البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

التأصيل النظري لمسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية

بقلم الدكتور/ محمد صالح عياش

ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثالث بعنوان:

"منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية"

والذي تنظمه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بشار بالجمهورية الجزائرية

خلال الفترة 14–15 فبراير 2012م

1433هـ – 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

التأصيل النظري لمسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية

ملخص البحث

يعد من مسلمات الاقتصاد الإسلامي وجود ارتباط بنيوي متين بين الأسس العقدية والأخلاقية وبين أنشطة وأعمال وتوجهات المصارف الإسلامية، الشيء الذي يولد في نفوس القائمين عليها شعوراً بالمسؤولية أمام الله تجاه المجتمعات الناشطة فيها لتكون مجتمعات ذات قوة وقدرة اقتصادية واجتماعية. وعليه فإن رسالة هذه المصارف يفترض أنها لا تقف عند حد تحقيق الربح الاقتصادي متناسية الربح الاجتماعي لتلك المجتمعات. ومع هذا وذاك فإن المشاهد هو أنه على الرغم من الانتشار الواسع لهذه المصارف وتنامي أرباحها السنوية إلا أن اهتمامها بمسؤوليتها الاجتماعية على أرض الواقع لا يتلاءم مع مضامين رسالتها إضافة إلى أن الدور الاجتماعي لكثير منها لا يدخل حيز التنفيذ العملي بالرغم من أن أنظمتها ولوائحها الداخلية تنص عليه وتؤكد على أهميته. ومن جانب آخر، تشير التجربة العملية للمصارف الإسلامية – بعدما تجاوز عمرها خمسة وثلاثين عاماً– إلى تحقيق نجاحات متعددة لمعاملاتها وأنشطتها وتعدد وتنوع خدماتها المصرفية في حين أنها ما زالت تتلمس تدوين نجاحات مماثلة في مجالات التنمية الاجتماعية علاوة على أن قضايا ومجالات مسؤوليتها الاجتماعية لم تنل حظها من البحث والدراسة نظرياً وعملياً مثل ما نالت مسائلها ومستجداتها الفقهية والاقتصادية، مما ينبئ بعدم وجود تأصيل نظري– شرعي موجه وعميق لتوضيح التأصيل الشرعي والبعد المقاصدي لمسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية، وبالتالي سعى الباحث لردم هذه الفجوة عبر القيام بوقفة تأصيلية توضيحية يدور محورها حول التعريف بدوافع مسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية، وتوضيح التكييف الشرعي لها، ودور ذلك في أعمالها من خلال ارتباطها بالتصور الإسلامي للمال والكون والحياة، وعلاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بممارسة مسؤوليتها الاجتماعية كجزء لا يتجزأ من رؤيتها وكمرتكز أساس للمشاركة في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات المسلمة؛ استجابة لدورها الرسالي في عمارة الأرض، وإسهاماً في تحقيق مفهوم الاستخلاف فيها.

قائمة المحتويات

المقدمة

تسعى تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية في مجملها إلى إيجاد تكافل اجتماعي سليم، قائم على الائتلاف والتهذيب والعدالة بين أفراد المجتمع، ولذلك نجد أن العبادات في ظاهرها تمثل علاقة العبد بربه وخالقه، ولكن عند المواظبة على أدائها وتأديتها في الأماكن المخصصة لها يجعل الآحاد مندمجين في الجماعات التي يعيشون فيها ويكون من معانيها تربية وتكوين الضمير الاجتماعي، وتنمية مبدأ المساواة الاجتماعية وتعليم روح المواساة المجتمعية بقوة إيمانية تحكم ميولهم وإرادتهم وتوجهات عقولهم؛ ليتحقق التكافل النفسي الذاتي مع الغير بلا قوانين تهذب وتنظم ذلك. وتتجسد هذه المعاني عند النظر بعمق اجتماعي لعبادات الصلاة والصوم والزكاة والحج إضافة للوسائل الشرعية لمكفرات الذنوب، مما يوحي بأن الإسلام يربي أبناءه على ضرورة الإحساس العملي بأهمية التكافل والتعاون والتراحم الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، ويدعوهم لتذكر مسؤولياتهم وواجباتهم الاجتماعية تجاه بعضهم البعض تارةً موسمياً أو حولياً وتارةً يومياً أو أسبوعياً.

وحقيقة الأمر أن دعوة أفراد المجتمع المسلم لتذكر المسؤوليات والواجبات الاجتماعية تجاه بعضهم البعض هي دعوة للتكافل والتعاون والتراحم الاجتماعي، لكي يشعر كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات أخلاقية لهذا المجتمع يؤدي التقصير في أدائها إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، واندثار العلاقات بينه وبين غيره. وهذا الشعور بحد ذاته لا ينفصل عن الأفراد عندما يكونوا مديرين أو أحد القائمين على إدارة الشركات أو المصارف...أو غيرها من مرافق المجتمعات الإسلامية؛ لأن ذلك سيؤدي في نهاية المطاف إلى دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي للمجتمع المسلم وإقامة العلاقات والوشائج بين القوى الإنسانية فيه بدوافع إيمانية سليمة. والتعبير الجامع لهذه المعاني ما بينه نبي الرحمة r حين قال فيما رواه أبو موسى رضي الله عنه: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[1]. وعليه تكون مسؤولية القيام بالتكافل الاجتماعي المنبعثة ابتداءً من النفس بدافع الضمير الإيماني الحي والقيم والآداب النبوية مؤداها ومغزاها أنفع للمجتمع من تكافل بقوة القانون البشري، لأن ما ينفذ قانوناً قد يوجد في النفس ما يبرر مخالفته أو التقاعس عن تنفيذه، خلافاً لما يتولد عن قناعة الضمير وعلى أسس صحيحة؛ لأنه سيصاحبه الالتزام التعبدي الأخلاقي بالتنفيذ، استشعاراً لرقابة الله وطلباً لمثوبته وتوفيقه، وسعياً لأداء الواجب المجتمعي وللمساهمة في تحقيق استقرار أفراده ومعيشتهم وتنميته وازدهار حضارته.

ومن القضايا الهامة التي تكفلت تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية بتنظيمها: قضايا المعاملات المالية والتجارية، لما لها من دور بارز في حياة البشرية، وذلك بتحصيل المال واستثماره وتنميته في مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية. وفي وقتنا المعاصر تقوم المؤسسات المصرفية الإسلامية بإدارة وتنظيم معاملات الناس المالية والاستثمارية، وتقديم الخدمات المصرفية لهم وفقاً لأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، وشكلت ظاهرة اتساع نطاق عملها محط اهتمام الخبراء والمحللين؛ لتوضيح مدى قدرتها على مواكبة التطور المعاصر في عالم المال والأعمال، بما يتناسب مع تلك الأحكام والتعاليم.

---

[1] المنذري، الحافظ زكي الدين عبد العظيم. مختصر صحيح مسلم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. كتاب فضائل أصحاب النبي r ، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان، ص467، ط3، 1416هـ-1996م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

وعليه فقد أصبح من نافلة القول التأكيد على أن انتشار المصارف الإسلامية غدا حقيقة مؤسسية مالية تنموية معاصرة، ولذلك فإن اهتمامها بالمسؤولية الاجتماعية من خلال الاهتمام بقضايا التنمية الاجتماعية تضامناً وتكافلاً مع الأوضاع المعيشية والحياتية للمجتمعات المسلمة وأفرادها غدا من قبيل الاهتمام بأحد أمور المسلمين. وبالتالي فإن الخطوة الأولى لتفعيل هذا الاهتمام يتمثل في فهم العلاقة المتبادلة بين العبادات والأخلاق والمعاملات وبين المال والمجتمع من منظور التصور الإسلامي للكون والحياة والمال، وفي ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية ومن ثم تطبيق هذه المسؤولية عملياً لاستنبات التنمية الاجتماعية ودفع عجلتها إلى الأمام مع مرور الأيام. وفهم هذه العلاقة للقيام بتطبيقها يجسد الإطار النظري لمفهوم مسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية، والتي تمثل المسمى الآخر لمسؤوليتها التكافلية. لذلك فإن التأصيل الشرعي والتأسيس النظري بمفاهيم ودوافع ومقاصد قيام القائمين على هذه المصارف بتحمل تبعات هذه المسؤولية كفرع من فروع شجرة رسالتهم المصرفية وكنتيجة من نتائج دورهم في عمارة الأرض، وتحقيق مفهوم الاستخلاف فيها يولد التصور السليم لكيفية السير في تحقيق أهدافها، ويزيد احتمالية الوفاء للقيام بتبعاتها، أي يوفر صمام الأمان للتطبيق العملي الناجع لمفهومها، ونشر التكافل والتعاون الاجتماعي بين أبناء المجتمع.

وعلى هذا الأساس سيدور مضمون هذا البحث حول رد المضامين إلى أصولها والنتائج المرجوة إلى دوافعها بواسطة التركيز على توضيح نظرة الإسلام إلى المال، وعلاقة ذلك بأعمال المصارف الإسلامية، مع توضيح ماهية رسالة هذه المصارف، ومفهوم مسؤوليتها الاجتماعية، والتكييف الشرعي للقيام بها. بالإضافة إلى تسطير الدوافع اللازمة لتلك المصارف لممارسة مسؤوليتها الاجتماعية، وبيان طبيعة العلاقة بين هذه المسؤولية وبين مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: العلاقة بين التصور الإسلامي للمال والمصارف الإسلامية

يعد من نافلة القول التذكير بأن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم يأت الإسلام بها منعزلة عن غيرها من التعاليم، بل هي دائماً جزء من كل، ولا يتسنى وضع هذه التعاليم في موضعها الصحيح بغير مراعاة ذلك الارتباط بين الجزء والكل، وموقع الجزء من الكل، وهذه سنة الإسلام في بناء المجتمع وتنظيم شؤونه: يؤلف في هذا البناء بين أصول خلقية وأصول اقتصادية وأصول سياسية، ولا يجعلها وحدات منعزلة إحداها عن الأخرى، بل يدمجها بعضها في بعض، بحيث تكون منها مجموعة متماسكة، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل معها هذه الأصول تفاعلاً وثيقاً، سعياً إلى الوفاء بحاجات البشر. وذلك ما يضفي صفة الواقعية على النظام الاقتصادي الإسلامي بجانب صفة الأخلاقية، علاوة على أنه ضروري وهام لتفسير التعاليم الاقتصادية في الإسلام. فالتعاليم الواردة في مجال المال والتكاليف المفروضة على أصحابه –سواءً كانت هذه التكاليف متعلقة بطرق اكتساب المال أو تنميته أو حيازته أو إنفاقه– لا يتم فهمها على وجهها الصحيح دون التعرف على نظرة الإسلام إلى المال، وإلى الكون، وإلى الحياة، فكل هذه ملك للخالق المعبود. والبشر مستخلفون فيها ووكلاء يتحتم عليهم أن يأتمروا بأوامر المالك الأصلي ويجتنبوا نواهيه[2].

[2] النجار، د.أحمد. ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريعات الإسلامية. ص15، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 66، رمضان 1409هـ- مايو 1989م، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

وهذا يلزمنا بالتعريف بطبيعة العلاقة بين رسالة المصارف الإسلامية والتصور الإسلامي للمال كلبنة أساس للتأصيل الشرعي وبيان أهمية قيام هذه المصارف بمسؤوليتها الاجتماعية وإثبات أنها أحد مرتكزات رسالتها في المجتمعات المسلمة. وطالما أن التصور الإسلامي للمال يرتبط عملياً بنظرة الإسلام للكون وللحياة، فإننا سنبين هذه النظرة أولاً قبل الخوض في طبيعة تلك العلاقة.

فالتصور الإسلامي للكون يقوم على أساس أن الله –جلّ شأنه– هو خالقه وكله ملك حقيقي له[3]، قال تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ}[4]، وقال تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ}[5]. بينما يقوم التصور الإسلامي للحياة الإنسانية على أساس أن الله –عزّ وجلّ– لما خلق الكون استخلف الإنسان على الأرض؛ ليقوم بعمارتها وفق منهجه وشريعته، وقد خلقه في أحسن تقويم ليكون قادراً على أداء هذه المهمة، وهيأ له بكرمه وفضله كل ما يمكنه من أدائها، وفي إطار قيامه بهذه المهمة يتقرر مصيره ويتحدد مستقبله في الدنيا والآخرة[6]، وفي ذلك قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ}[7]، {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[8]، {أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ}[9]، {هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ}[10]، {فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ}[11].

وينظر الإسلام إلى المال على أساس أنه مِلك لله، وأن الإنسان مستخلف عليه، ومفوض فيه نائباً عن الله. ومؤدى ذلك أن الملكية الحقيقية للمال إنما هي لله وحده، وإن وجد بيد الإنسان فهو وديعة أو أمانة يجب أن يسلك فيه المسلك الذي يرضيه جلّ شأنه. فالإنسان هو صاحب الاختيار في المال وصاحب التصرف فيه، كأنه مالك له على سبيل الحقيقة[12]. وفي ذلك يقول تعالى: {ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}[13]، ويقول جلّ شأنه: {وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَـٰكُمْ ۗ}[14].

والمحصلة النهائية هي أن الإنسان مستخلف في الأرض، وقد ذللها الله له ليسخرها لمنفعته، كما وهبه المال وفتح له أبواب تحصيله واستخلفه عليه لعمارتها بما يرضيه جلّ شأنه. ولذلك يعد المال في الشريعة الإسلامية مصدراً غنياً من مصادر الإحسان متى صادف صاحباً يعرف كيف ينتفع به، ويحسن التصرف فيه، ويضعه حيث تقضى به الحقوق، وتُجنى الثمرات، وتنال الطيبات. وعليه فإن

---

[3] الصالح، د.محمد بن أحمد. التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص. ص16، ذو الحجة 1405هـ- سبتمبر 1985م، من ينابيع الثقافة رقم 9، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
[4] سورة المائدة، الآية:17.
[5] سورة المائدة، الآية:120.
[6] العبادي، د.عبد السلام. المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة. ص311، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفكرية التي عقدت بالتعاون مع كلية الإدارة العليا بلاهور- باكستان بعنوان "الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغير في العالم الإسلامي"، 23-27 رجب 1404هـ (25-29 نيسان 1984م)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان.
[7] سورة البقرة، الآية:30.
[8] سورة هود، الآية:61.
[9] سورة لقمان، الآية:20.
[10] سورة الملك، الآية:15.
[11] سورة طه، الآيات:123-124.
[12] حلمي، د.محمد صلاح الدين. المال في نظر الإسلام. ص52-53، مجلة الهداية، العدد 162، السنة 14، شعبان 1411هـ-1991مارس، مجلة إسلامية شهرية تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية، دولة البحرين.
[13] سورة الحديد، الآية:7.
[14] سورة الأنعام، الآية:165.

إنفاقه ليس بالأمر الهين وإن بدا للبعض بأن المشقة كلها في جمعه والتعرف على وسائل كسبه وطرق تثميره. فعملية إنفاقه لا تقل مشقة واحتياجاً إلى العقل والحكمة عن معاناة اكتسابه. وإذا التمس المرء كسبه من طرق سليمة، وجاء إليه من وجوهه المشروعة كان من مقتضى الحق والحكمة أن ينفقه في وجوه سليمة، فينفع حيث يقع وإلا كان حجة على صاحبه ودينونة له[15].

ولقد أرشد الله تعالى عباده –ومنهم القائمون على إدارة المصارف الإسلامية– في محكم التنزيل بأن يتجروا بأموالهم ولا يكنزوها ويؤدوا زكاتها، وحذرهم من التعامل بالقمار والميسر والربا ومن وسائل الظلم في الحصول على المال من الغير –كالغصب والاحتكار والسرقة والغش والرشوة وتطفيف المكيال والميزان، واستغلال حاجة المحتاج من الناس–، ونهاهم عن التبذير والإسراف وعن أكل أموالهم بينهم بالباطل (كأن يكون عوضاً لعين محرمة أو لمنفعة غير معتبرة شرعاً) وأن لا يجعلوها دولة بين الأغنياء منهم ولا يعطوها لسفهائهم، مبيناً لهم أهميتها في هذه الحياة بكونها"قِيَـٰمًا" حين قال جلّ شأنه: {وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ}[16]. ودلالة النص هنا تعني أن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم[17]، وأضافها إلى ضمير غير مالكيها؛ لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها[18].

أما دلالة الإشارة في كلمة "قِيَـٰمًا" فهي أن الله تعالى يخبر عباده بأن هذه الكلمة كوصف للمال هي مصدر قام، أي تقوم –هذه الأموال– بمعاشكم وصلاح أولادكم[19]، وسد حاجتكم[20]، أي جعلها الله شيئاً تقومون به وتنتعشون[21]، ومعناه أن لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال، فلما كان المال سبباً للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقاً لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم[22]. وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري[23]، وأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة؛ لعدم انحصار الفوائد المنجزة على المنتفعين بدوالها[24].

وفي ظلال الآية السابقة نجد أن الله سبحانه تعالى يوجه عباده –بشكل عام– قائلاً "وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا"، أي اجعلوها –أي الأموال– مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن يتجروا فيها ويحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه[25]. أي يبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية

---

[15] الخطيب، عبد الكريم. التكافل الاجتماعي في الزكاة. ص17-18، مجلة الرسالة، العدد 1104، الخميس 9 ذو القعدة 1384-11 مارس 1965م، السنة 22، تصدرها الثقافة والإرشاد القومي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

[16] سورة النساء، الآية:5.

[17] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص164، ط2، ربيع الثاني 1426هـ، قدم له: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل والشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، مكتبة ابن السعدي (1)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام- المملكة العربية السعودية.

[18] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص456، ط2، 1421هـ-2001م، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

[19] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف. ص98، مذيلاً بكتاب لباب النقول في أسباب النزول، قدم له وراجعه:مروان سوار، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

[20] كنعان، محمد أحمد. القرآن الكريم وبهامشه مواهب الجليل من تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ص98، ط1، 1404هـ- 1984م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

[21] الحنفي، أبي السعود. تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم. ص648، ج1، 1401هـ-1981م، تحقيق:عبد القادر أحمد عطا، دار الفكر.

[22] الرازي، الإمام فخر الدين الرازي. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. ص151، ط1، المجلد 5، ج9، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

[23] أنظر ص39 وما بعدها لمزيد من التفصيل في كليات الشريعة.

[24] مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص455.

[25] القرآن الكريم وبهامشه مواهب الجليل من تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل. مرجع سابق، ص98.

والدنيوية[26]، ويربحوا حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من صلب المال لئلا يأكله الإنفاق[27]. ويلاحظ بأن الله لم يقل: منها بل قال "فِيهَا" لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم[28]، أي لو قيل: منها كان الإنفاق من نفس المال[29]، ودلالة النص هنا تشير إلى أن الله أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها –أي وجوب تنمية المال– فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال[30].

وعليه فإن الله تعالى وفقاً لهذه الآية يوجه عباده –ومنهم القائمون على إدارة المصارف الإسلامية– بأن يتجروا دائماً بالمال ويعملوا على تنميته واستثماره وعدم اكتنازه. وبهذا الاعتبار فإن هذا التوجيه الرباني لا يختص فقط بأموال اليتامى[31]، وبما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإننا نستشف أن في هذا التوجيه الرباني أيضاً دلالة دامغة على أن المال هو عماد الحياة الدنيا للوصول إلى متطلباتها والتمتع بلذاتها ولا يتم ذلك إلا بإتقان تدويره وتشغيله وتثميره بكفاءةٍ عالية في الأنشطة الاستثمارية والقطاعات الاقتصادية المختلفة. فالمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها[32]. ولهذا نجد أن فقهاء المسلمين وعلماء الاقتصاد الإسلامي أعطوا الاهتمام الأكبر لصياغة العقود والقواعد الفقهية المرتبطة بالمعاملات المالية، وسن النظم والسياسات المالية، ووضع الحلول الاقتصادية لتنظيم أعمال الناس الاستثمارية، وإقامة دعائم الحق بينهم وتوجيه أنشطتهم الاقتصادية، بما يحقق التصور الإسلامي السليم للمال والكون والحياة.

ولذلك فإننا نعتبر كلمة "قِيَـٰمًا" في الآية السابقة هي كلمة جامعة لكثير من الدلالات والمعاني في قاموس الاقتصاد الإسلامي الذي من مؤسساته المصارف الإسلامية، فمن ذلك مثلاً نجد أن أساس قيام تنمية البنية التحتية للمجتمعات هو وجود المال، وقضاء الحاجات وتلبية الرغبات الفردية والمجتمعية متوقف على وجود المال، ومفتاح قيام ونمو أياً من المشاريع الاستثمارية أو التنموية هو الحصول على المال، والعمود الفقري لقيام الرفاهية والتنمية الاقتصادية هو توفر المال، وتحقيق قيام السبق أو البناء الحضاري والوصول إلى التقدم التكنولوجي أو التقني مرتبط بمدى وفرة الأموال.

ونجاح القائمين على إدارة المصارف الإسلامية –وهو محط اهتمامنا– في تحقيق أهدافهم بشكل عام ونجاح أهداف قيامهم بالمسؤولية الاجتماعية بشكل خاص –وهو موضوع بحثنا– متوقف على ديمومة تدفق الموارد المالية لها عبر السعي لكسبه وتحصيله وتقليبه وإنفاقه والتصرف فيه والتعامل معه وفق سنن الله تعالى في ربط الأسباب بمسبباتها لتجسيد معنى استخلافهم عليه والقيام بعمارة الأرض المستخلفين فيها من خلاله.

---

[26] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مرجع سابق، ص164.
[27] البغدادي، الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ص203، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[28] التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. مرجع سابق، ص152.
[29] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. مرجع سابق، ص203.
[30] التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. مرجع سابق، ص152.
[31] تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم. مرجع سابق، ص648.
[32] فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، والوضوح إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، والحفظ تنويه بشأن حفظ مال الأفراد ومال الأمة وعظم إثم المعتدي عليه وتبادله مع الأمم الأخرى وبقاؤه بيد الأمة الإسلامية، والإثبات تقرُّرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، والعدل فيها بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار.وعلى أساس مراعاة مقاصد الشريعة في التصرفات المالية تجري أحكامُ الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة. أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص464-478.

ويستلزم ذلك بأن لا يقتصر دور هذه المصارف على تحقيق مصالح مالكي الأموال أو الالتزام بقاعدة الحلال والحرام فحسب، بل يتعدى ذلك إلى مراعاة حق المجتمع فيها[33]. وباعتبار أن هذه المصارف تلتزم بأحكام وقواعد وأهداف الاقتصاد الإسلامي في أعمالها وتوجهاتها فمن الطبيعي أن تكون أهداف توظيف أموالها نابعة ومشتقة من أهداف توظيف المال من المنظور الإسلامي[34]. وعليه فإن حق المجتمع في المال عبر بوابة هذه المصارف وهي تؤدي مسؤوليتها الاجتماعية يمكن أن يقاس بعدة أمور منها: (1) المحافظة على المنهج الإسلامي في كافة أعمالها ومراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيهها إلى المجالات التي تحقق ذلك (2) المشاركة في خطط التنمية وفي توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية (3) المساهمة في الأنشطة الاجتماعية وفي تحقيق الرفاهية والرخاء الاجتماعي (4) المساهمة في تحقيق القيمة المضافة –الناتج المحلي الإجمالي– وفي دعم ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة الوطنية (5) المشاركة في محاربة التلوث والسيطرة عليه وفي توفير فرص العمل ومحاربة الفقر (6) المساهمة في مواجهة المشكلات الملحة في المجتمع كالإسكان والأمن الغذائي والمواصلات...إلخ (7) تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ونشر الوعي المصرفي والادخاري بين أفراده (8) تحقيق التوازن في الاهتمام بكافة القطاعات الاقتصادية (9) العمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها (10) المساهمة في تنمية المناطق الجديدة وفي نهضتها الحضارية وفي عدم الإضرار بالبيئة (11) المساهمة في الرعاية الصحية ومكافحة الأمراض الاجتماعية والحد من انتشار الأمراض والأوبئة (12) المساهمة في التأهيل العلمي والثقافي لأبناء المجتمع[35].

المبحث الثاني: ماهية رسالة المصارف الإسلامية

غني عن القول بأن المصارف التقليدية –بشكل عام– نشأت كوسيط مالي لتدوير رأس المال، واستخدامه لتحقيق أهدافها الربحية على أساس الفائدة من خلال تمويل عمليات تجارية وخدمية، وتقديم قروض شخصية، تعود بالنفع في المقام الأول على المستثمرين وأصحاب الودائع المصرفية، من غير أدنى اعتبار لطبيعة الأساليب والوسائل المتبعة للوصول لأهدافها وبغض النظر عن الضرر الناجم عن مشروعاتها التمويلية، والتي قد تضر بصحة أفراد المجتمع أو سلوكياتهم أو بالبيئة بشكل عام.

وبالمقابل تنادي أساسيات المصارف الإسلامية بتحقيق أهدافها الربحية والاقتصادية وفقاً لمبادئ وأحكام الاقتصاد الإسلامي، راسمة خططها للاهتمام بشكل متزامن –من حيث المبدأ– بتجميع الأموال وتوظيفها في المسار الإنتاجي السليم؛ خدمة وتطويراً للمجتمع وتيسيراً لمعاملات الناس، وتجسيداً عملياً لإيجاد أسس التنمية ضمن نطاق الشريعة الإسلامية. وعليه يفترض من هذه المصارف بأن

---

[33] أبو زيد، محمد عبد المنعم. الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص21، ط1، 1417هـ-1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 19، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

[34] سليمان، محمد جلال. الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية. ص40، ط1، 1417هـ-1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 24، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

[35] بتصرف: المرجع السابق، ص41. الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص21. عبد العظيم ، حمدي. دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي. ص67، ط1، 1417هـ-1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 20، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية. ص35-36، ط1، 1417هـ-1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 28، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة. مشهور، نعمت عبد اللطيف. النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. ص19، ط1، 1417هـ-1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 27، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

تكون ملتزمة بأحكام الإسلام تشريعاً وتطبيقاً، متخذة من العقيدة الإسلامية أساساً لبنائها الفكري والأيديولوجي، وهي بذلك لا تعتبر نفسها مجرد وسيط مالي، أو مصارف وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق، وإنما أدوات ووسائل لتحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان، وهي مركز للإشعاع ومدرسة للتربية، وسبيل عملي لحياة كريمة للأفراد بالتوافق والموازنة بين مصالحهم ومصالح مجتمعاتهم، وبالتالي تؤدي دوراً حيوياً في التنمية الشاملة: اقتصادية، واجتماعية، ونفسية، وعقلية[36].

ولذلك قامت المصارف الإسلامية على عدم الفصل بين أمور الدين والدنيا، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً ومرجعاً لجميع التطبيقات، واعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزنا للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالإنتاج السلعي أو الخدمي بالشروط الشرعية. وعليه فهي تجتنب الأخذ بمبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل، وتجتنب التعامل بالربا بأنواعه، مع عدم اعتبار القرض وسيلة من وسائل الاستثمار، وتراعي في استثماراتها لأموالها الذاتية وأموال الغير التي تقبلها تحقيق الربح الحلال، وتدوير المال والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع التنموية[37].

واستناد المصارف الإسلامية إلى الأسس النظرية الشرعية والركائز المنطقية الرشيدة والأبعاد التنموية السليمة مكنها من تفعيل وتنويع خدماتها وأنشطتها والقيام بدور الوساطة المالية بأساليب وصيغ شرعية ذات وظائف متباينة، من غير اللجوء لاعتماد سعر الفائدة كأساس في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي، وهذا يؤثر تأثيراً مباشراً على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، التي تعد اللبنة الأساس لرفاهية المجتمع. ومن هذا المنطلق تتعدد الآثار الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي لتغطي مجالات عدة منها[38]:

1. **الادخار**: إن إنشاء المصارف الإسلامية أدى إلى زيادة حجم الادخار المصرفي؛ نظراً لاستقطاب مودعين جدد امتنعوا عن التعامل مع المصارف التقليدية سداً لذريعة الوقوع في الحرام، وهذه الزيادة تؤدي في النهاية إلى زيادة عدد المتعاملين مع تلك المصارف ورفع كفاءة الجهاز المصرفي في حشد المدخرات المحلية.
2. **الاستثمار**: إن مشاركة المصارف الإسلامية في العمليات الاستثمارية كمضارب وشريك، يجعلها تبحث عن فرص الاستثمار المجزية والمنتجة، وتساهم في أفضل المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية الجيدة، وهذا يؤهلها لرفع الكفاءة الإنتاجية لرؤوس الأموال المستثمرة وزيادة حجم الاستثمارات الحقيقية في الاقتصاد القومي ورفع طاقته الإنتاجية.
3. **التضخم**: إن رفع الطاقة الإنتاجية للمجتمع بواسطة أنشطة المصارف الإسلامية الاستثمارية، ينعكس على شكل زيادة السلع والخدمات المنتجة، وهذا يؤدي إلى تضييق الفجوة بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها، مما يساعد بالتالي على استقرار المستوى العام للأسعار.
4. **الاستقرار الاقتصادي**: أثبتت الدراسات المعاصرة بأن النظام المصرفي الإسلامي لديه قابلية أكثر لتحمل واستيعاب الصدمات الاقتصادية، مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي، وذلك ليس فقط بسبب عدم استخدام الفائدة، ولكن أيضاً بسبب طريقة تعامل المصارف الإسلامية مع الودائع المودعة لديها، حيث تتعامل مع الودائع الادخارية والاستثمارية كأسهم تشارك في الربح

[36] الأنصاري، د.محمود. دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية. ص22-26، صفر الخير 1404هـ- ديسمبر 1983م.
[37] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. ص31، 1429هـ-2008م، المنامة- البحرين.
[38] صلاح، د.جمال محمد. دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ص9-14، آذار 1991، منشورات البنك المركزي الأردني.

والخسارة الناجمة عن أعمالها، وبالتالي لا تضمن القيمة الاسمية لهذه الودائع، على عكس وضع هذه الودائع في المصارف التقليدية، حيث تكون قيمة الودائع الاسمية مضمونة غالباً من قبل المصارف نفسها أو مؤسسات ضمان الودائع أو من قبل الدولة. وهذا يعني أن الصدمات التي يتلقاها جانب الموجودات في المصارف الإسلامية عند حدوث الهزات الاقتصادية يمكن استيعابها مباشرة في جانب المطلوبات عن طريق تغير قيم الودائع، بما ينسجم مع تغير قيم الموجودات، وهذا يدل على أن التوافق في قيمة الأصول والخصوم يتم خلال فترة قصيرة، بحيث يكون كلاهما متساوياً في جميع الأوقات، بينما أي خسارة في جانب الأصول الحقيقية في المصارف التقليدية نتيجة الهزات الاقتصادية ستؤدي لحدوث فجوة بين هذه الأصول وبين الخصوم الحقيقية، بسبب ثبات وضمان القيمة الاسمية للودائع عدى التعامل بالفائدة.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لمسؤولية المصارف الاجتماعية

إن الحياة في نظر الإسلام تراحم وتواد وتعاون وتكافل محدد الأسس مقرر النظم بين المسلمين على وجه خاص، وبين جميع أفراد الإنسانية على وجه عام[39]. وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها تقتضي أن يعيش في جماعات منظمة تأخذ شكل مجتمع ولو كان صغير الحجم، ويتبادل الخدمات والمنافع مع أفراده، وهذا النشاط التبادلي يتسم بميزات خاصة تعكس روح وسمات كل مجتمع. ولقد أثبتت الدراسات التاريخية بأن الوازع الديني كان له أكبر الأثر في تدعيم وتبادل العون بين أفراد الجماعات الإنسانية. ومن جانب آخر فإن أسلوب تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد أي مجتمع يتوقف على درجة تطور المجتمع الإنساني نفسه، وأدى تطور المجتمعات وتعقد العلاقات القائمة بين أفرادها إلى ظهور هيئات ومؤسسات شعبية ورسمية للاضطلاع بهذا النشاط –التكافلي– الضروري لأفراد المجتمع. وبذلك يكون النشاط الاجتماعي عبارةً عن جملة السلوك المتبع سواءً من جانب الأفراد الطبيعيين أو المعنويين؛ لتحقيق الأهداف التنموية الشاملة المرجوة للمجتمع[40]. والمصارف الإسلامية بصفتها أحد مكونات المجتمعات المسلمة، تعد من المؤسسات المالية المؤهلة للمساهمة في القيام بهذا النشاط الاجتماعي، فهي ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية منبثقة من طبيعة تطبيق المعاملات الإسلامية، التي تتضمن في أساسها توجيه إلى تنمية واستغلال الأموال التي استخلفنا الله عليها لصالح الفرد والمجتمع ورخائه وازدهاره وتقدمه، وتحقيق التكافل بين أفراده سمواً بالإنسان وتأصيلاً لدوره كفرد منتج مسؤول، وهذا بحد ذاته يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والحضارية في الإسلام[41]. وعليه يتحمل المصرف الإسلامي مسؤولية دعم التكافل الاجتماعي والتصدي للمشكلات الاجتماعية السائدة في منطقة عمله ويتمثل ذلك في روح قراراته وسياساته بالإضافة إلى الوسائل المباشرة[42].

---

[39] زعير، محمد عبد الحكيم. دور أساليب المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية. ص106، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد 2، السنة 1، إبريل 1984، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بكلية التجارة- جامعة الأزهر.

[40] النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص16-17.

[41] الصراف، د.محمد فؤاد. تجربة البنوك الإسلامية. ص7، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 30، شعبان 1403هـ- يونيه 1983م، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

[42] النجار، د.أحمد. إطار عام لعمل البنوك الإسلامية. ص8، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 20، ذو الحجة 1401هـ- أكتوبر 1981م، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

لذلك كان الأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص[43] فالله تعالى يقول: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[44]. ولقد كان للمجتمع المسلم السبق في تحقيق التكافل والتعاون بين أفراده تنفيذاً لأمره تعالى[45] القائل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ۚ}[46]، ولما كانت أعمال البر يفضل بعضها على بعض[47]، والبر كلمة جامعة لكل صفات الخير، كانت هذه الآية تدعو الخلق أجمعين للتعاون على ما ينفعهم، ومن ذلك سد حاجة المحتاجين[48]. ويقول تعالى جلت حكمته: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ}[49]، وعليه يكون تفاوت عطاءات الله للبشر وتعدد آلائه عليهم سنة إلهية، وحقيقة كونية تستند إلى حكمة ربانية متمثلة –ضمن ما تتمثل– في أن هذا التفاوت وذاك التعدد مطلوب لتباين أدوارهم في الحياة وتعددها، مما يستلزم تكاملهم وتعاونهم على تحقيق المصالح المشروعة ودرء المفاسد المعتبرة[50]. وفي هذا الإطار يقول تعالى: {وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُولَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[51]، وضمن هذه الولاية والمسؤولية التي تشير إليها هذه الآية ما ينبغي أن يقوم بين المسلمين من تآزر وتساند، وتعاطف وتراحم، وتعاون وتكافل، فكل منهم مسؤول عن غيره بقدر موقعه منه وبقدر قدرته على إيصال النفع له ورفع الضر عنه[52]. لذلك كان التكافل الاجتماعي من لوازم الأخوة بل هو أبرز لوازمها، وهو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره[53].

لذا يمكن أن نقرر أن التكافل الاجتماعي هو: مسؤولية متبادلة بين الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، وللتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها[54]. ولقد أقر النبي **r** مبدأ المسؤولية التكافلية التي تؤكد فكرة التكافل بين أفراد المجتمع[55] حين قرر **r** قائلاً: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[56]، وعندما أرشد –عليه الصلاة والسلام– بأن "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[57]، فبقدر تماسك لبناته تكون قوة بنيانهم[58]. وعليه يكون مبدأ المسؤولية التكافلية نابع من مفهوم التكافل الاجتماعي، والعديد من الأحاديث النبوية فسَّرت وعبَّرت عنها بالتعاون والتراحم والحرص على تكافل المسلمين وبث

---

43 الفنجري، د.محمد شوقي. الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر. ص25، ط1، 1400هـ-1980م، سلسلة الاقتصاد الإسلامي رقم 4، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض– المملكة العربية السعودية.

44 سورة الحجرات، الآية:10.

45 النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص16.

46 سورة المائدة، الآية:2.

47 العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ص10، ج2، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة/عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث/محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه/محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

48 آل محمود، د.عبد اللطيف محمود. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. ص155، ط1، 1414هـ-1994م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

49 سورة الزخرف، الآية:32.

50 الروبي، د.ربيع. التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي. مراجعة وتقديم: أ.د. نصر فريد واصل. ص1، 1419هـ- 1998م، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مدينة نصر-القاهرة.

51 سورة التوبة، الآية:71.

52 الصالح، د.محمد بن أحمد. الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. ص35، ط1، 1420هـ-1999م، الرياض.

53 المرجع السابق، ص35، نقلاً من: "الإسلام عقيدة وشريعة"، لفضيلة الشيخ محمود شلتوت، ص443.

54 التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ، ص86.

55 النبهان. د.محمد فاروق. العدالة الاجتماعية وتنمية الثروة. ص27، مجلة آفاق الإسلام، العدد 3، السنة 4، أيلول 1996، مجلة ثقافية علمية تبحث في جوهر الدين ومكونات نهضة المسلمين تصدر من الدار المتحدة للنشر، عمان.

56 رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2، ص380.

57 رواه أبو موسى رضي الله عنه. مختصر صحيح مسلم. مرجع السابق، كتاب فضائل أصحاب النبي **r**، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان، ص467.

58 التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي. مرجع سابق، ص1.

المودة فيما بينهم، من ذلك ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله r قال:"من نَفّسَ عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...الحديث"[59]، ومنها ما رواه أنس –رضي الله عنه– أن النبي r قال:"والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه"[60]، ومنها ما رواه النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– أنه عليه الصلاة والسلام قال:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[61]، ومنها ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله r قال:"لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، –ويشير إلى صدره ثلاث مرات– بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[62].

إذن فمبدأ المسؤولية التكافلية هو مبدأ إيماني أخلاقي اجتماعي ينبع من داخل الفرد بناءً على ما يستقر في وجدانه من قيم واتجاهات، وهو مبدأ اختياري ذاتي يعتمد على الروابط والصلات بين أفراد المجتمع ويغطيهم جميعاً في النواحي المادية والعملية، وجهة القيام به غير محددة فهو شائع بين الجميع، ولا يشترط للحصول عليه اشتراك –مالي– مسبق، ويعد من عوامل الأمان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[63]. وهو وثيق الصلة بصفات كريمة حثت عليها الآيات القرآنية والسنة النبوية مثل الأخوة والرحمة والمودة والعدالة والمساواة والتعاون والإحسان والإيثار. وبهذه الحقائق أضحى التمسك بهذا المبدأ في الإسلام ليس مجرد خلق حميد أو فعل مندوب إليه، بل ضرورة حياتية تدعمها فريضة إسلامية يرتقي –القيام به– إلى مستوى العبادة المحضة[64].

ونستشف مما سبق بأنه إذا طبقنا مفهوم المسؤولية التكافلية ودوافع قيام المصارف الإسلامية بها كمؤسسات مالية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإن ذلك سيقابل ويعادل ويوازي القيام بالمسؤولية الاجتماعية من حيث الباعث على الشعور بالآخر، والتعامل مع العنصر البشري، والاهتمام به داخل المجتمع الواحد. ولذلك يعتمد المنهج الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية على مجموعة من المؤسسات والهيئات منها المصارف الإسلامية، والتي من أهدافها تحقيق هذه التنمية للإنسان والمجتمع، ويهتم هذا المنهج كذلك بالعلاقات السببية بين السياسات والأساليب والأدوات الاقتصادية بحيث تتكامل وتتفاعل معاً في إطار متوازن بدون تناقض ولا تضاد؛ لتحقق في نهاية المطاف مقاصد الشريعة الإسلامية للإنسان، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[65]. وقيام المصارف الإسلامية على مفهوم متميز لرأس المال وإدارته يلقي على عاتقها دوراً هاماً في المساهمة الموجه في تنمية المجتمع الشاملة ويمكنها من المشاركة بفعالية في تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع من تلك المقاصد الخمسة الشرعية[66] والذي يجسد عملياً مسؤوليتها الاجتماعية[67].

---

[59] مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الذكر، باب الترغيب في ذكر الله والتقرب إليه بدوام ذكره، ص493.
[60] مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، ص14.
[61] مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي r ، باب المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف، ص467-468.
[62] مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي r ، باب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ص468.
[63] التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص89-99.
[64] التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي. مرجع سابق، ص1.
[65] شحاته، د.حسين حسين. منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية. ص32-36، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 172، السنة15، ربيع الأول 1416هـ- أغسطس 1995م، إسلامية اقتصادية شهرية يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي، المطبعة العصرية، دبي- الإمارات العربية المتحدة.
[66] أنظر ص34 حيث تم تفصيل طبيعة العلاقة بين المقاصد الشرعية ومسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية.
[67] النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص17-18.

ومن جانب آخر فإن ما تعانيه اقتصاديات الدول الإسلامية في عالم اليوم من صعوبات ومشاكل معقدة تتمثل في تخلف الأنشطة الاقتصادية –من صناعية وزراعية وتجارية وخدمات– وفي مسايرة التطورات التكنولوجية وعدم كفاية التدفقات الرأسمالية المطلوبة لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، فضلاً عن ارتفاع تكلفة القروض التي تتحصل عليها هذه الدول من مؤسسات التمويل الدولية، لتغطية عجزها في هذا الشأن، ليدعو إلى جعل الأمل معقوداً على المصارف الإسلامية للمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لتمويلاً عمليات التنمية الشاملة من أجل نشر الرخاء والرفاهية بين الدول الإسلامية جمعاء. ويأتي هذا المنظور للمصارف الإسلامية من منطلق أنها أحد الأجهزة الفعالة في عالمنا المعاصر لتمويل عمليات التنمية في البلدان الإسلامية. كما أن لديها القدرة على التعاون مع بعضها البعض على توفير سبل التمويل الاستثماري الإسلامي بما يلغي الآثار الهدامة التي تخلقها القروض الربوية[68].

ويبنى على هذا الأساس أنه طالما كانت هذه المصارف في المجتمعات المسلمة تمارس أنشطتها وأعمالها المختلفة تحت مظلة مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي؛ فإن هذا يلقي على عاتقها مسؤولية اجتماعية نوعية حقيقية تثمر وتحقق في نهاية المطاف أحد جوانب أهداف التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلم. لذلك فإننا نؤكد بأن المصارف الإسلامية لها مزايا خاصة تميزها عن المصارف الربوية ومن بينها مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، ولن تتحقق هذه التنمية إلا بأداء دور أصيل من الناحية الاجتماعية في المجتمع المحيط بها بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة[69]. وهذا يعني أنه عند أخذ هذه المصارف الربحية الاجتماعية لأعمالها ومشاريعها التنموية بعين الاعتبار بجانب الربحية الاقتصادية فإنها بذلك تساهم مادياً ومعنوياً في كفالة تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية والتي ستكون محصلتها النهائية تصب في صياغة مصلحة ورغبات وحاجات الإنسان المسلم الذي يقطن تلك المجتمعات سواء على المدى القريب أو البعيد.

وبعد هذا التوضيح التفصيلي يبقى السؤال الآن عن طبيعة الحكم الشرعي لقيام المصارف الإسلامية بمهام مسؤوليتها الاجتماعية، وعن القواعد والمبادئ الفقهية التي تدعم وتعزز هذا الحكم. وبطبيعة الحال سيكون الحكم الشرعي هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

وبناءً على ما تم شرحه وتأصيله سابقاً في علاقة هذه المصارف بالتصور الإسلامي للمال والكون والحياة، وفي العلاقة التبادلية بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية التكافلية، علاوةً على ما سيتم تفصيله وتأصيله لاحقاً في الدوافع التنموية والإيمانية لممارستها لمسؤوليتها الاجتماعية[70]، وفي علاقة هذه المسؤولية بالمقاصد الشرعية العامة[71]، وبناءً على أقوال الفقهاء في المندوب كحكم شرعي تكليفي –كما هو موضح أدناه– وعلى بعض القواعد والمبادئ الفقهية التي استند إليها الأئمة الأعلام لتعزيز العمل بالمندوبات –والتي سيتم سردها والتوقف عندها لاحقاً– فإننا نتوجه بالقول بأن قيام المصارف الإسلامية بمهام مسؤوليتها الاجتماعية يأخذ حكم المندوب.

68 تجربة البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص7-8.

69 لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية. ص17، ط1، 1417هـ-1996م، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية 3، ج3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

70 أنظر ص21-23 حيث تم توضيح الدوافع الإيمانية والتنموية لممارسة المصارف الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية.

71 أنظر ص24 حيث تم تفصيل طبيعة العلاقة بين المقاصد الشرعية ومسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية.

ولتوضيح ذلك نود بداية أن نذكر بأن فقهاء الشافعية والحنابلة اعتبروا أن السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله طلباً غير جازم، فإذا فعله يثاب على فعله، ولكنه لا يعاقب على تركه. وذكر فقهاء المالكية بأن المندوب –ويعبرون عنه بالفضيلة– هو ما طلبه الشارع ولم يؤكد طلبه فإذا فعله المكلف يثاب وإذا تركه لا يعاقب. وتوجه فقهاء الحنفية للقول بأن المندوب –ويسمونه بالمستحب– سنة غير مؤكدة، وهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[72].

ولقد اعتبر الإمام الشاطبي أن المندوب غير لازم بالجزء (أي على مستوى الإنسان المكلف) لازم بالكل (أي على مستوى الجماعة المسلمة)، ولكن لو تم ترك المندوبات جملة لجرح التارك لها؛ لأن الترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له ولا محظور في الترك[73]. وتوجه الإمام الغزالي[74] إلى اعتبار أن "المندوب مأمور به وإن لم يكن المباح مأموراً به، لأن الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مقتضى. أما المندوب فإنه مقتضى لكن مع إسقاط الذم عن تاركه، والواجب مقتضى لكن مع ذم تاركه إذا تركه مطلقاً أو تركه وبدله. وإن قيل: المندوب غير داخل تحت الأمر، قلنا: هذا فاسد من وجهين: (1) أنه شاع على لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب، وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة الإباحة كقوله تعالى {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟}[75] وقوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ}[76]. (2) أن فعل المندوب طاعة باتفاق، وليس طاعة لكونه مثاباً عليه، فإن المأمور وإن لم يثب ولم يعاقب إذا امتثل كان مطيعاً، وإنما الثواب للترغيب في الطاعة. فإن قيل: الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه والندب مقرون بتجويز الترك والتخيير فيه، وقولكم إنه يسمى مطيعاً يقابله أنه لو ترك لا يسمى عاصياً. قلنا: الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه، لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير، وقد قال تعالى في المحرمات أيضاً {فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ}[77]، فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئاً لنفسه بل يطلب منه لما فيه صلاحه، والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ولا يرضى الكفر لهم، وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب، ويقول: الفعل والترك سيان بالإضافة إليّ أما في حقك فلا مساواة ولا خيرة إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك، فهو اقتضاء جازم. وأما قولهم: إنه لا يسمى عاصياً، فسببه أن العصيان اسم ذم وقد أسقط الذم عنه، نعم يسمى مخالفاً وغير ممتثل كما يسمى موافقاً ومطيعاً".

وعليه فإن قيام المصارف الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية مع تحمل تبعاتها ومراعاة متطلباتها يعتبر مندوباً في حقها ولكنه يعتبر واجباً تعبدياً أخلاقياً تجاه المجتمعات المتواجدة فيها قد يرتقي لدرجة الواجب التعبدي الأخلاقي الملزم، لأن القيام بهذه المسؤولية يعد من إحدى الوسائل لتحقيق مقصد عظيم وهو المساهمة في رفع الحرج عن المجتمع وعن الأمة جمعاء، علاوة على أنه يعد وسيلة مهمة لدعم التفاعل والتكامل والتكافل البنّاء مع مختلف الفئات والمؤسسات المجتمعية، ويؤدي إلى المساهمة في عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها، ولا يتأتى ذلك إلا بصلاح المستخلفين فيها –ومنهم القائمون على إدارة المصارف الإسلامية–

---

[72] الجزيري، عبد الرحمن. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. ص64-65، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[73] الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. ص132-133، ج1، بقلم: الشيخ عبد الله دراز، عني بضبطه وتفصيله ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

[74] الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. ص60-61، ط1، 1413هـ-1993م، رتبها وضبطها: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

[75] سورة المائدة، الآية:2.

[76] سورة الجمعة، الآية:10.

[77] سورة الكهف، الآية:29.

وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنبات لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع. يدل على ذلك قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[78]، ومن معاني استخلاف الإنسان في الأرض قيامه بما طوق به إصلاحها، ويعني ذلك إصلاح أحوال الناس لا مجرد إصلاح العقيدة[79].

ولقد أصل الإمام عز الدين بن عبد السلام لهذه المعاني عندما اعتبر أن للوسائل أحكام المقاصد قائلاً: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل. ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها. وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها"[80]. وأكد الإمام القرافي ذلك وأوضح قائلاً: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ}[81]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"[82].

وبالتالي فإذا كانت الحاجات البشرية والمجتمعية التي يفترض أن تغطيها أنشطة المصارف الإسلامية هي من الحاجات المعتبرة شرعاً؛ لكونها تندرج في مضمون المصالح الشرعية المؤدية لحفظ المقاصد العامة الضرورية التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظها للحياة البشرية وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن أدائها للمسؤولية الاجتماعية هو وسيلة من وسائل القيام بالمصالح الشرعية للمجتمع المسلم، وللقيام أيضاً بتحقيق منافع الناس ومصالحهم ودفع الضرر عنهم، وإصلاحاً لهم ولحياتهم وتسهيل متاعب الحياة عليهم، وما لا يتم الواجب الرسالي إلا به لتلك للمصارف فهو واجب تعبدي أخلاقي في حقها يحقق التصور الإسلامي للمال وحق المجتمع فيه. فالقاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، ولأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[83].

ويمكن القول استناداً إلى ذلك: أنه طالما اعتبر المندوب فقهياً خادماً للواجب لكونه مقدمة له أو تذكيراً به، وطالما أن الأعمال والمتطلبات التي تعد مندوبات في ميزان المصارف الإسلامية عند قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية هي بمنزلة الحارس لواجبها الرسالي النابع من هويتها وطبيعة أهدافها، وهي أيضاً بمثابة المحفزات لاستنهاض همم القائمين على إدارتها وتحفيزهم لعدم التقصير في أداء

---

[78] سورة البقرة، الآية:30.
[79] الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ص45-46، ط4، 1411هـ- 1991م، مؤسسة علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
[80] السلمي، الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ص46، ج1، روجعت على نسخة العلامة اللغوي المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي التي صححها وراجعها بخطه؛ المحفوظة بدار الكتب الملكية بمصر، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
[81] سورة التوبة، الآية:120.
[82] القوافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي. الفروق. ص32-33، ج2، عالم الكتب، بيروت.
[83] القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي. الفروق. ص166، ج1، عالم الكتب، بيروت.

واجباتهم الشرعية العملية، فإن إدارة هذه المصارف ينبغي أن تهتم بأعمال ومتطلبات مسؤوليتها الاجتماعية؛ لأنها تعد واجباً رسالياً تعبدياً أخلاقياً في ميزانها، ولا سيما أن عوائدها تنعكس على المجتمعات المسلمة وتتلاقى فوائدها مع الحاجات البشرية المعتبرة شرعاً، والمؤدية لحفظ الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية. أي أن اهتمامها بتلك الأعمال والمتطلبات أصبح في حقها عملاً راجحاً غير مرجوح، والراجح مفضل دائما على المرجوح، وهو تفضيل بالثمرة والجدوى[84]، ومضمون ثنايا هذا البحث يعكس طبيعة هذه الثمرة وتلك الجدوى.

المبحث الرابع: تعريف مصطلح مسؤولية المصارف الاجتماعية

المجتمع الإسلامي هو المجتمع الذي تسوده الصلات الطيبة بين أفراده، ويتنافس أفراده –سواءً الطبيعيون أو المعنويون– ويتسابقون إلى الطاعات ويتقاعدون عن المعاصي، يبذلون المال والمنافع ويساعدون الفقير والمريض والمحتاج، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. كما أن السلوك الذي يقومون به في النشاط الاقتصادي يتصف بالرشد وهو تحقيق منافع الدنيا والآخرة إرضاءً لله، وينفقون بتوسط واعتدال على حاجياتهم الاستهلاكية، وليس همهم هو الإشباع الفردي الأقصى لها، ويتحمل بعضهم الضرر الأدنى في سبيل دفع الضرر الأكبر عن غيرهم وعن مجتمعهم[85]، متمثلين قول الله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ}[86].

ويعد السعي للكسب والاجتهاد في طلب الرزق هو الأصل في المنهج الإسلامي الذي يدعو الفرد للاستفادة من قدراته وإمكاناته الذاتية، بما يصون كرامته من خلال مشروع أو عمل يؤديه بدلاً من الاعتماد على الغير، ويؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن أنس ابن مالك –رضي الله عنه–: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي محمد r يسأله، فقال له: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما! فأخذهما رسول الله r بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله r: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال له: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به. فأتاه به فشد فيه رسول الله r عوداً بيده الكريمة ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله r: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"[87].

---

[84] التفضيل بالثمرة والجدوى هي القاعدة السادسة عشرة عند الإمام القرافي في الفرق الثالث عشر بعد المائة والذي كان "بين قاعدة التفضيل بين المعلومات"، ومن أمثلتها تفضيل العالم على العابد، لأن العالم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد والعبادة قاصرة على محلها، ومن ثمرات العلم موضوعاته أي تآليفه فينتفع الأبناء بعد الآباء والأخلاف بعد الأسلاف والعبادة تنقطع من حينها...الخ. لمزيد من الإيضاح أنظر: القرافي. مرجع سابق، ج2، ص220-221.

[85] عفر، د.محمد عبد المنعم. الاقتصاد الإسلامي – النظام والسكان والرفاة والزكاة –. ص119، ج1، ط1، 1405هـ-1985م، دار البيان العربي، جدة.

[86] سورة الحشر، الآية:9.

[87] آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم. عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ص53-55، ج5، ط3، 1399هـ-1979م، ضبط وتحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية.

ويستنبط من هذا الحديث أنه من المُسَلّم به أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للأفراد، وإيجاد العمل للمتعطلين، وإقامة المشروعات النافعة لتشغيل الأفراد[88]. فالإسلام يعتبرها مؤسسة عليا لا غنى عنها لانتظام نمط الحياة الاجتماعية وتحقيق المقاصد الشرعية والرفاهية المتوازنة للمجتمع، وكلمة متوازنة في المفهوم الإسلامي تتطلب أن تلم الدولة في سياساتها وأساليب تعاملها بمتطلبات الرفاهية في صورتها الشمولية سواءً المادي منها أو الروحي، ومعنى هذا أن الدولة الإسلامية مطالبة بصياغة نمط من التوافق الاجتماعي الذي يحفظ للفرد احترامه وكرامته في الوقت الذي يرعى فيه الصالح العام للمجتمع[89]. إذن يقع العبء الأكبر للاضطلاع بمهام المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات المسلمة على حكوماتها، بيد أنه من الملاحظ بأن خطط التنمية فيها قد أهملت تأمين الحاجات الأساسية لجميع المواطنين، واتجهت إلى التركيز على تحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي دون النظر إلى ما يصل لكل فرد من حصيلة ذلك وبحيث يكون كافياً لإشباع حاجاته وتلبية رغباته المعقولة، وبخاصة أن مردود هذه الخطط يصب في معظم الأحوال لمصلحة فئات المجتمع ذات الدخول العالية[90].

ونتيجة لذلك ونتيجة لتطور المجتمعات المعاصرة وتنوع وتشعب واختلاف العلاقات القائمة بين أفرادها ظهرت هيئات ومؤسسات رسمية تساعد حكومات تلك الدول على القيام بمستلزمات المسؤولية الاجتماعية خدمة للمجتمع وأفراده، وتعد المصارف الإسلامية من أهم تلك المؤسسات، فهي تتعامل بالمال أخذاً وإعطاءً مما يجعلها مؤسسات مالية رسمية قادرة على المساهمة بفعالية بوظيفة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع المسلم، وهذه المساهمة تتكامل ولا تتعارض مع مهمتها المتمثلة في جذب الودائع وتقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار الداخلي والخارجي.

وحقيقة الأمر أنه إذا كانت حوافز الربح وحدها هي أساس كل المحركات للاقتصاد الغربي، فإنها ليست الهدف الأوحد للاقتصاد الإسلامي، لأنه إنساني النزعة، إنساني البواعث والغايات، ويقود المجتمع إلى التكامل والتكافل، وإلى الإيثار والخير والمسؤولية، وغايته الرغبة في ازدهار الحضارة ونشر التقدم وذيوع الرخاء بين الناس[91]. وطالما أن منهج المصارف الإسلامية مرده إلى النظام الاقتصادي الإسلامي نظرياً وعملياً فإن تحقيق الربح ليس هدفها الأسمى والأوحد، كما هو الحال في المصارف التقليدية. لذلك فإنه يتطلب منها وهي تستثمر أموالها أن تضع في اعتبارها مدى العائد الاجتماعي للمسلمين، فتقدم المشاريع ذات النفع العام والمشاريع التي تلبي الحاجات الأساسية على غيرها من المشاريع، مع الاهتمام بكافة القطاعات الاقتصادية ودعم الصناعات الصغيرة دراسة وتمويلاً بالإضافة إلى نشر خدماتها جغرافياً وقطاعياً عبر تكثيف الجهود في توسيع قاعدة العملاء[92]. لذلك فالمصارف الإسلامية تعمل من أجل تحقيق نفع خاص في إطار النفع العام[93].

---

88 الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص52.

89 صقر، د.محمد أحمد. دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي. ص113-114، ورقة عمل ضمن كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد: البعد الاجتماعي. وثائق وأبحاث مقدمة لندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد: البعد الاجتماعي والمنعقدة في جنيف من 7-10 يناير 1980م، بإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي (صندوق التضامن الإسلامي) بمشاركة وتنظيم منظمة العمل الدولية (المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية)، دار سراس للنشر، تونس.

90 المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة. مرجع سابق، ص305.

91 خفاجي. د.محمد عبد المنعم. الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامي. ص151، مجلة الأزهر، السنة 58، الجزء 10، شوال 1406هـ/يونيو- يوليو 1986م، مجلة شهرية جامعة تصدر من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة.

92 النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص15-79.

93 المتيت، د.أبو اليزيد علي. القاعدة الأخلاقية في البنوك الإسلامية. ص24، مجلة البنوك الإسلامية، المحرم/صفر 1408- أكتوبر/نوفمبر 1987، العدد 56، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

ويؤكد معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأن المسؤولية الاجتماعية ترتكز على ارتباط الحقوق بالواجبات، فإشباع الاحتياجات وحل المشكلات لا بد أن يرتبط بمدى مساهمة أفراد المجتمع واشتراكهم لإشباع احتياجاتهم وحل مشكلاتهم معتمدين على أنفسهم. فالمسؤولية الاجتماعية متبادلة بين الأفراد والجماعات وبين المجتمعات المحلية وبين المجتمع العام[94].

وعلى ضوء ذلك يمكننا تحديد مفهوم مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية على أنه "التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي وفي تحقيق التنمية الشاملة".

ومؤدى ذلك أن المسؤولية الاجتماعية هي قوة دافعة لإدارة المصارف الإسلامية للالتزام أخلاقياً وأدبياً ومعنوياً وعقدياً برعاية مصالح وأهداف كافة أصحاب المصالح والأهداف الاجتماعية جنباً إلى جنب مع رعاية أهداف ومصالح هذه المصارف وعدم السماح بتغليب مصالحها على مصالح المجتمع، ويتطلب من إدارة هذه المصارف أن تجعل للمسؤولية الاجتماعية موقعاً أساسياً في إداراتها الإستراتيجية لأنشطتها وبرامجها، وأن تكون على استعداد لتحقيق التوازن بين كل من الصفة التنموية، والصفة الاستثمارية، والصفة العقائدية، والصفة الاجتماعية التي تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية[95].

وهذه المسؤولية تمتد من داخل المصارف الإسلامية حتى خارجها بوصفها تمثل القرارات التي تتخذها إدارة تلك المصارف لتحقيق منافعها وأهدافها التنموية والفنية المباشرة، وفي نفس الوقت المنافع الأخرى المرتبطة بالمجتمع وأفراده؛ لتتمكن من إنجاز أهدافها والمرتبطة بمسؤوليتها الاجتماعية. وبهذا تكون هذه المسؤولية ذات اتجاهين: (1) مسؤولية داخلية ترتبط بالأفراد والموارد التي يتم استخدامها والمرتبطة بالأداء المتحقق للعمل داخل المصارف الإسلامية، وأي نشاط من شأنه أن يسهم في تطوير العاملين وتحسين نوعية حياة العمل. (2) مسؤولية خارجية ترتبط بالمشكلات التي يعاني منها المجتمع لمعالجتها والمساهمة في خلق قيم وأنماط اجتماعية إيجابية في المجتمع[96].

---

[94] بدوي، د.أحمد زكي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليزي – فرنسي – عربي). ص395، ط2، 1986م، مكتبة لبنان، بيروت.
[95] أبو الفضل، عبد الشافي محمد. رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها. ص76-77، ط1، 1417هـ - 1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
[96] البكري، أ. د. ثامر ياسر. التسويق والمسؤولية الاجتماعية. ص33، ط1، 2001م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

المبحث الخامس: دوافع قيام المصارف بالمسؤولية الاجتماعية

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن رسول الله r أنه كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل ويعدلان، قال نعم"[97]. وأراد الرجل في هذا الحديث بقوله "ويعدلان" أن قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما –في النتيجة إن ظهرا في المجتمع أو ظهر أحدهما– بحيث أن كلاً منهما يساوي الآخر، فهل الفقر بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلاً للكفر ويذكر قريناً معه في الذكر، فأجاب بأنه كذلك[98]. وفي هذا الحديث دلالة على وجوب تجنب الوصول إلى ما استعاذ منه r أو الحصول على آفاته ومساوئه. ومضمون الدعاء فيه يعلم جموع المسلمين درساً نبوياً على مدار الأزمنة، ينحصر مراده في وجوب أخذ الإنسان والمجتمعات المسلمة بالتعاليم الشرعية والأساليب والوسائل المادية كأسباب عملية تحول بينهم وبين الوقوع في شراك الكفر أو الفقر.

فإذا تفشى الفقر بين أفراد المجتمع، فسوف يكون ذلك بريداً لوجود التخلف وتعطيل مسيرة التنمية وانتشار الأوبئة والأمية، وبروز الأمراض الاجتماعية والصحية، وسلب أسباب القوة والمنعة والتقدم الحضاري، وعدم استقرار البيئة المسلمة وتطورها. وتفشي الفقر في أي مجتمع مسلم، يورث أيضاً ضعف العزة والإرادة والكرامة والمروءة، ويسبب الشقاء والضجر والملل، وآثاره تعد وصفة فعالة لضنك العيش وتعاسة النفس وتفكك أواصر المجتمع وتراكم ديونه واستئساد الغير عليه وطمعهم في خيراته. ولما كانت المحصلة النهائية من ظهور هذه الأمور في أي مجتمع هي إيراد الإنسان موارد الانحراف والأمراض النفسية والاجتماعية تماماً كما هي المحصلة النهائية لبروز الكفر في أي مجتمع[99]، اقترنت الاستعاذة من الفقر بالاستعاذة من الكفر للتنفير منهما وللتنبيه على خطورة ظهور أياً منهما وللتوجيه على معالجة المجتمع منهما إذا بدت ظواهرهما أو ظواهر أحدهما وللتحذير من عدم العمل على الحيلولة من وجودهما أو وجود أحدهما أو تفشيهما بين أفراد أي مجتمع.

لذلك فإننا نؤكد في هذا المقام أنه يكفي للمصارف الإسلامية أن تمارس مسؤوليتها الاجتماعية، إذا لم يكن لديها دافع لفعل ذلك إلا المساهمة في القضاء على الفقر ومحاربة أضراره ومخاطره وإزالة آثاره وطمس سيئاته ومسبباته، فكيف إذا كانت هناك دوافع أخرى بجانب هذا الدافع!، والتي سنقسمها إلى دوافع إيمانية ودوافع تنموية كما يلي:

المطلب الأول: الدوافع الإيمانية

إن ممارسة المصارف الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية يعد تطبيقاً لصور ومعاني التكافل والتعاون الاجتماعي في البيئة المسلمة والذي سيكون مردوده أكبر على الفقراء وذوي الحاجات منه على الأغنياء، والله تعالى يقول: {لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ

97 سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من شر الكفر، ص267، ج8، 1398هـ-1978م، صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد المسعودي، دار الفكر، بيروت.

98 بتصرف: المرجع السابق، ص265.

99 عبد الحميد، د.محسن. الإسلام والتنمية الاجتماعية. ص13، ط1، 1409هـ-1989م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة- السعودية.

ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ}[100]، ويؤكد نبي الهدى r هذا التوجيه الرباني بشكل عام قائلاً: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...الحديث"[101]. ومع هذا وذاك فإن قيام إدارة هذه المصارف بهذه المسؤولية يعد خدمة للمجتمعات الناشطة بها أو بغيرها، وهو من عوامل استحقاق المثوبة الإلهية؛ لأن ذلك يعتبر واجباً أخلاقياً والأخلاق تعتبر واجباً تعبدياً امتثالاً لأمر الله عز وجل وابتغاءً لمرضاته، وبذلك فإن تفعيل الاهتمام بهذه المسؤولية يتماشى مع ما تستلزمه متطلبات قيام مجتمع التكافل والتعاون في تلك المجتمعات والذي:

1. دافعه الأول تفعيل أمر الله –سبحانه وتعالى– بين أفراد المجتمع حين قال: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ}[102] بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من نمو وازدهار للمجتمع ولحياة أفراده وتنمية الإيجابية بينهم في مختلف جوانب حياتهم، وحفظ وحماية كرامتهم، وتخفيف ويلاتهم المادية والنفسية[103].
2. والمحذر من عدم القيام به هو خالق الخلق العليم بشؤونهم، الحكيم باختيار ما يناسبهم حين قال جلّ شأنه: {كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ}[104]، وهذا التحذير مرتبط بضرورة إنفاق وتدوير المال بين أفراد المجتمع كقناة أساسية لتدفق شريان التكافل والتعاون الاجتماعي، وهو مرتبط أيضاً برفض تجمع الثروات في أيدي فئة واحدة هي الأغنياء مع بقاء الفقراء على فقرهم.
3. والمنادي به والمحفز عليه هو موجه البشرية r حين قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، ويقول راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه: وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر"[105]، وهو القائل r "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[106]، وهذا ينم على أهمية اهتمام كل مسلم بالآخر وأهمية شعور المسلمين بعضهم ببعض لصون كرامة أبناء المجتمعات الإسلامية، والحفاظ على كيانهم الأسري من الهدم والتشتت والضياع، وحفظ ماء وجوههم من اللجوء إلى طرق باب المسألة والتعرض لذل السؤال بسبب الإملاق. فالمسلم مع المسلم كاليدين يغسل بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً ويدافع بعضهم عن بعض[107].
4. وذروة سنامه المساهمة في تأمين تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لأبناء المجتمع، مما يعمق قيم ومبادئ المجتمع الإسلامي الصالح، ويؤسس التطبيق العملي للمعايير والقيم الروحية.
5. ومنهجه التصور الشامل للكون والحياة والمال، بما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد وحاجياته ومصلحة الجماعة ومتطلباتها، ويؤمّن دوافع الإحساس بالعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتحقيق التوافق الداخلي بين بعضهم البعض. ويرسّخ التراحم والتناصر والائتلاف والتعاضد مع الغير ونبذ سيطرة إرادة الأنا، ويساهم في حماية أبناء المجتمع المسلم من أن ينتابهم الهم

---

[100] سورة البقرة، الآية:177.
[101] رواه أبو هريرة رضي الله عنه. مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الذكر، باب الترغيب في ذكر الله والتقرب إليه بدوام ذكره، ص493.
[102] سورة المائدة، الآية:2.
[103] ولقد سردنا سابقاً زمرة من الشواهد القرآنية تصب في نفس الإطار، أنظر ص13.
[104] سورة الحشر، الآية:7.
[105] رواه أبو هريرة رضي الله عنه. مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي r، باب في ثواب الساعي على الأرملة والمسكين، ص466.
[106] رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما. مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي r، باب المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف، ص467-468.
[107] ولقد ذكرنا سابقاً طائفة من أقواله r نحث على إقامة دعائم مجتمع التكافل والتعاون، أنظر ص13-14.

والحزن بسبب عدم القدرة على سد حاجتهم، وكثرة غلبة الدين عليهم، وحمايتهم من الفساد الأخلاقي والزلل الفكري، الذي يظهر بسبب الفاقة وفقدان المادة وربما يؤدي إلى تفشى السرقة وأخذ الرشوة والتجارة بالأعراض وبيع الذمم وأحياناً بيع الأبناء، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً كما أخبر بذلك المصطفى r [108].

6. وهدفه على المدى القريب الإسهام في رفع الحرج عن جموع المسلمين عند القيام بتسجيل وتبويب وتنظيم وترتيب توزيع جمع أموال الزكاة بشقيها، وأموال الوقف بأشكاله المختلفة، وأموال التبرعات بمواردها المتعددة، وأموال الصدقات بتنوع وجوهها، وأموال الكفارات بمختلف أسبابها، وأموال الهبات بتعدد أهدافها. والقيام بجمع هذه الأموال وتطوير آليات ذلك من حين لآخر هو أيضاً إسهام في تسهيل وصولها لمستحقيها بالعدل والإنصاف ودفعها لهم بالشكل والأسلوب المناسب، بل إن الإشراف على أموال الزكاة يدعم بحد ذاته تطبيق أحد أركان الإسلام ويسهم في إحياء هذه الفريضة وأدائها في أي وقت بفهم صحيح وأسلوب حضاري سليم.

المطلب الثاني: الدوافع التنموية

إضافة لما ذكرناه سابقاً من حق المجتمع في المال المستخلف عليه الإنسان[109]، فإن من دوافع قيام المصارف الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية هو تحقيقها للعديد من الإيجابيات التنموية، منها على سبيل المثال -لا الحصر- الأمور التالية:

1. يجسد أهمية وأفضلية وسلامة مقصد انتشار هذه المصارف مما يجذب الأنظار إليها تأيداً لها، وضماناً لنجاحها، وتثبيتاً لأقدامها.
2. يسهل عليها مهمة إثبات تجاوبها مع آمال وآلام المجتمع، بما يساعد في تحرير الفقير من فقره ويلبي للمحتاج حاجته.
3. يؤمّن بدرجة معقولة لذوي الحاجات حياة اجتماعية آمنة صحية مستقرة سليمة، ويحميهم من ذوبان هويتهم الإسلامية بدوافع الضرورة المعيشية.
4. يساهم في منع انتشار الطبقية والفقر والعوز والحرمان والأوبئة والجهل والأمية والبطالة بين أبناء المجتمع الواحد.
5. يساهم في المحافظة على أوقات وطاقات أبناء المجتمع المسلم بتوجيههم؛ ليكونوا منتجين إيجابيين لمجتمعهم، لا عالة عليه أو عالة على غيرهم.
6. يساهم في تحريك عجلة التنمية المستدامة وفي إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل الاجتماعية والمعيشية لأبناء المجتمع، وفي مراعاة مصالحهم الاجتماعية وتوفير الرخاء والرفاهية لهم.

وقيام المصارف الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية وفقاً للدوافع السابقة يجعلها تحقق رسالتها الاجتماعية عقدياً وأخلاقياً وإنسانياً ومادياً ومعنوياً وعدلياً وشمولياً، ويجعلها تستحق وبلا مراء أن تكون خير مؤسسات مالية وتنموية أُخرجت للناس متعددة في أدوارها ومتميزةً علمياً وعملياً وعالمياً في أعمالها.

---

[108] رواه أبو موسى رضي الله عنه. مختصر صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي r، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان، ص467.

[109] أنظر ص10، حيث ذكرنا أثنى عشر حقاً من حقوق المجتمع في المال الذي استخلفنا الله عليه والتي تشكل برمتها دوافع تنموية تدفع المصارف الإسلامية لممارسة مسؤوليتها الاجتماعية لإعطاء هذه الحقوق حقها في التنفيذ العملي.

المبحث السادس: العلاقة بين المقاصد الشرعية ومسؤولية المصارف الاجتماعية

نستشف من خلال المباحث السابقة بأن التزام المصارف الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية يعد أحد عناصر نجاح رسالتها، وهذا يصدر بعد فهم واستيعاب واقتناع بطبيعة الدوافع والأهداف والمقاصد الشرعية للدور الذي تمليه مقتضيات تحملها لهذه المسؤولية، الذي ينبع أساساً من التكليف الذي قبلته بمقتضى كونها مؤسسات مالية تنموية تعمل في ظلال التصور الإسلامي للكون والحياة والمال وعلى أساس قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي إطار نظام التكافل الإسلامي، ومصدر التكليف بتلك المبادئ والقواعد والمنادي بالعيش في ظلال ذلك التصور هو الخالق المدبر والمصرف لشؤون الخلق أجمعين.

وعليه فإن القاسم المشترك بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية فكرياً ومفهومها عملياً هو أن المجتمع المسلم ينادي المصارف الإسلامية بمراعاة حاجات المجتمع وأفراده الاجتماعية والتنموية تخطيطاً وتطبيقاً؛ لينتقلوا من دائرة الاحتياج إلى دائرة الاستغناء. وعليه فإن الحاجة في الفكر الإسلامي في إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية لا يمكن أن تكون تعبيراً عن الشهوة والرغبة المطلقة التي يراد لها الإشباع مهما كانت إمكانية كل من الفرد والمجتمع، بل هي تعبير عن العلاقة الإيجابية بين كل من الفرد والمجتمع وإشباعها يعزز الوجود الروحي والمادي للفرد، ويتيح له تنمية نفسه، ويساعده على القيام بوظيفته الاستخلافية بطريقة تتماشى مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ولا تتناقض معه[110]. إذن فهدف تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة في المجتمع هو من الأهداف المهمة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتحقيقه يترتب على عقد الاستخلاف الذي كلفنا به البارئ –سبحانه وتعالى– لعمارة الأرض وإصلاحها، ومن أهم أهداف التنمية الشاملة والمتوازنة توفير الحاجات الأساسية والضرورية اللازمة لأبناء المجتمع[111]. ونظراً لتطور المجتمعات وتغير الاحتياجات الإنسانية وتطورها باختلاف العصور فإن التنمية تكون عملية مستمرة في المجتمعات الإسلامية بصفة دائمة[112].

وعند الرجوع لقوله تعالى: {وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ}[113]، وقوله تعالى: {وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ}[114]، نجد أن التصور الإسلامي يسجل في مجال إشباع الحاجات الفردية والعامة حقيقة كبرى، وهي أن الله تعالى قد أودع في الأرض ما يشبع الحاجات المشروعة لجميع الناس، وإن أي خلل يحدث في ذلك يكون سببه إما (1) تقصير الإنسان في استخراج الثروات المتاحة والمكنوزة في الأرض وعدم تهيئتها للانتفاع البشري أو (2) عدم الالتزام بقواعد المنهج الإلهي لضبط المعاملات المالية والعقود التجارية وعمليات الإنتاج والتوزيع، بحيث يؤدي ضبطها لدفع كل إنسان حسب مسؤوليته –طبيعياً كان أو معنوياً– لتقديم كل ما يستطيع من جهد وطاقة، لأداء دور بنّاء في إشباع الحاجات العامة أو الخاصة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ليجني كل فرد في المجتمع مستوى المعيشة اللائق[115]، وتتحقق التنمية الشاملة بشكلها الصحيح.

---

110 الكبيسي، أحمد عواد محمد. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. ص126-129، ط1، 1408هـ-1987م، مطبعة العاني، بغداد.

111 زبير، أ.د.محمد عمر. دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. ص21-26، ط2، 1424هـ-2003م، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية رقم 13، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-المملكة العربية السعودية.

112 الاقتصاد الإسلامي – النظام والسكان والرفاة والزكاة –. مرجع سابق، ص300.

113 سورة فصلت، الآية:10.

114 سورة إبراهيم، الآية:34.

115 المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة. مرجع سابق، ص315.

وبالرجوع إلى علماء الشريعة الإسلامية في الفقه وأصوله نجد معالجتهم لمتطلبات الإنسان واحتياجاته ونقاشهم لها تناولتها مواضيع متعددة، تقع كلها في إطار المصلحة الشرعية العامة والخاصة، وليس تحت عنوان مستقل باسم الحاجات المعيشية أو الاقتصادية. وعليه تقسم الحاجات من حيث أصحابها إلى حاجات فردية وحاجات جماعية، والحاجة الفردية هي: كل حاجة تتصل مباشرة بشخصية الفرد وحياته الخاصة، أي يكون نفعها قاصراً عليه. أما الحاجة الجماعية فهي: كل حاجة يحقق إشباعها منفعة جماعية أو نفعاً عاماً يشمل الفرد كجزء مركب من المجتمع، وليس بصفته فرداً مستقلاً. وهكذا فإن هذا المفهوم للحاجة الفردية والجماعية يدخلهما في دائرة المفهوم الأصولي للمصلحة الشرعية، حيث أن المصلحة الشرعية تكون عامة إذا وافقت المنفعة هدفاً عاماً، أي يخص المجتمع كهيئة مستقلة عن الفرد، وتكون خاصة إذا وافقت المنفعة هدفاً فردياً خاصاً[116].

وهذا يقودنا إلى معرفة طبيعة العلاقة بين المصلحة الشرعية في الفكر الأصولي وبين الحاجات المجتمعية والإنسانية المتعددة التي تسعى المصارف الإسلامية لمعالجتها عملياً في إطار قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية. ولقد وجدنا بأن المصلحة الشرعية تعرف على أنها "المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[117]. وهذا يعني بكلمات أخرى بأن المصلحة الشرعية عبارة عن "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"[118].

وحفظ هذه المقاصد الخمسة يكون بأمرين: (1) ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها (2) ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. ونجد أن تطبيقات المصلحة الشرعية لحفظ هذه المقاصد يندرج فيها أصول (أ) العبادات الراجعة إلى حفظ الدين كالأيمان والصلاة والزكاة وغيرها (ب) والعادات الراجعة إلى حفظ النفس والعقل كتناول المقدار الضروري من الطعام والشراب واللباس –والحصول على– الضروري من السكن وما أشبه ذلك (ج) والمعاملات الراجعة إلى حفظ النسل والمال وكذلك إلى حفظ النفس والعقل ومصلحة الإنسان مع غيره[119]. إذن فالمصالح الشرعية تشمل الحاجات والمصالح الأخروية والروحية، كما تشمل الحاجات والمصالح الجسدية والدنيوية بمفهومها الشامل الذي يتسع لكل نفع مشروع، بحيث لا يسبب سد الحاجة مخالفة للدين أو ضرراً للنفس والعقل أو أذى للنسل أو ضرراً بالمال[120]. وعن طريق الجنايات يتم حفظ الجميع –أي المقاصد الخمسة– عن أي اختلال واقع أو متوقع فيها كإيجاب القصاص للمحافظة على الحياة[121].

وجدير بالذكر هنا أنه إذا رغبنا في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية والسعادة لأي مجتمع، فإنه ليس من الضروري أن نأخذ كلمة "حفظ" في التعريف السابق للمصلحة الشرعية على أساس أنها تقتضي فقط حفظ الوضع على ما هو عليه فيما يتعلق بإدراك وتحقيق

---

116 الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص137-138.
117 المستصفى من علم الأصول. مرجع سابق، ص174.
118 البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ص23، ط2، 1977م، رسالة دكتوراه مجازة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار الرسالة، بيروت. نقلاً من: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص153-136.
119 الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. ص8-10، ج2، بقلم: الشيخ عبد الله دراز، عني بضبطه وتفصيله ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
120 الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص136.
121 الموافقات في أصول الشريعة. مرجع سابق، ج2، ص9-10.

المقاصد، لأن ذلك يكون فقط عندما نصل إلى قمة الإنجاز، وهذا ضرب من المستحيل بالنسبة للبشرية. فالتطوير إلى الأفضل –في حياتهم– لا يتوقف أبداً. فإذا لم يكن هناك إثراء مستمر في إدراك وتحقيق تلك المقاصد من خلال إعمالها في الاتجاه الإيجابي فربما يتلاشى –معنى– الحفاظ عليها وتنعدم إمكانية تعزيز رفاهية وسعادة المجتمع في الأجل الطويل. وفي النهاية سيحل الركود ويقود إلى الانحدار[122]. وعليه فإن أصول الحاجات الاجتماعية لا يمكن حصرها بعدد، بل يترك تحديد أنواعها ووسائل معالجتها حسب ظروف كل زمان ومكان، ومستوى تطور الحياة المعيشية ومتطلباتها من وقت لآخر. لذلك تصنف وتنظم أنواع الحاجات الاجتماعية من حيث أهميتها في كل زمان ومكان، وفقاً لترتيب علماء الأصول للمصالح في ثلاث مراتب[123]:

1. الضروريات: ويراد بها ما تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة، فلا يمكن الاستغناء عنها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختل نظام المجتمع فلم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد يؤدي إلى فوت الحياة في الحياة الدنيا، وإلى فوت النجاة والنعيم في الحياة الأخرى.
2. الحاجيات: وهي ما يحتاج إليها، غير أن ذلك لا يصل إلى حد الضرورة، بمعنى أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، فإذا لم تراع أصيبت حياة الناس بالحرج والمشقة، وإن لم يبلغ ذلك مبلغ الفساد المترتب على فقد الضروريات.
3. الكماليات أو التحسينات: فهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التزيين والتحسين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. فعدم مراعاتها لا يفضي إلى تفويت الحياة ولا إلى وقوع الحرج والضيق فيها، بل يؤدي إلى تفويت ما يكون به التكميل والتحسين والتزيين.

ولقد جاء الترتيب السابق للمصالح والحاجات مرتبطاً بالمقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولما كانت هذه المقاصد متدرجة في الأهمية وفق هذا التسلسل المذكور، أصبحت المرتبة الواحدة نفسها من الضروري أو الحاجي أو الكمالي متفاوتة في الدرجة، وإن كانت كلها تقع تحت اسم واحد. وتأسيساً على ذلك وتطبيقاً لما تقدم من تعريفات تكون حاجة الإنسان مثلاً إلى الملبس والمسكن والمأكل وغيرها من الحاجات (1) ضرورية بالقدر الذي يحفظ للإنسان حياته ويدفع عنه الضرورة (2) وحاجية بالقدر الذي يرفع عنه الضيق والحرج في إشباع تلك الحاجة، ولا يجد مشقة أو عسراً في ذلك (3) وكمالية وتحسينية بالقدر الذي يحقق التجمل والتزين فيها والأخذ بمبدأ اللياقة والأناقة[124].

لذلك فإن الضروريات هي أصل المصالح والحاجيات كالتتمة لها، كما أن التحسينات تعد كالتكملة للحاجيات، وبهذا تكون الضروريات هي الأصل المقصود بعينه، وعليه يكون كل حاجي وتحسيني خادماً للأصل الضروري، ومحسناً لصورته الخاصة وذلك بشكل مباشرة كما في الحاجيات، إذ أنها تكمل الضروريات بدفع المشقات وتحقق للناس التوسط والاعتدال، بحيث لو لم تراع للبس قسم الضروريات لبسة الحرج والمشقة، أو بشكل غير مباشرة كما هو الشأن في الكماليات إذ إنها مكملة للحاجيات التي هي مكملة للضروريات والمكمل للمكمل مكمل. وبالرغم من هذا الترابط الإيجابي بين هذه المراتب بحيث تكون كل مرتبة أدنى في خدمة وتكملة

[122] Chapra, M. Umer (1429H-2008), "The Islamic Vision of Development in the Light of Maqasid AL-Shari'ah". Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, p. 9, First Edition, Jeddah.

[123] بتصرف: المستصفى من علم الأصول. مرجع سابق، ص174-175. الموافقات في أصول الشريعة. مرجع سابق، ج2، ص8-12. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص156-157.

[124] الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص157-158.

المرتبة الأعلى منها إلا أنه يجب أن لا يُراعى حاجي أو تحسيني إذا كان مراعاتها يفضي إلى إخلال بالضروري، لأن الأصل إذا اختل فمن باب أولى أن يختل الفرع، وكذلك لا يُراعى كمالي إذا كان في مراعاته إخلال بالحاجي؛ لأن الحاجي أقوى في تأكيد الاعتبار، والكمالي كالفرع له إذ هو مكمل له[125].

وحفظ الأصول الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح[126]. وعليه يظهر أن المقصود الأعظم في المراتب الثلاثة السابقة هو المحافظة على الأول منها وهو الضروريات[127]. بيد أن المصالح سواءً كانت فردية أو جماعية، تتحقق بإشباع الحاجات وتلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع إنساني راشد، تتمثل فيه عمارة الأرض وفق منهج الله وشريعته[128]. فغاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة[129]. وبالتالي فقد انحصرت المصالح في هذه الأصول الخمسة؛ لأن الدنيا بنيت عليها؛ ولأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايته العليا المحافظة عليها وتحقيقها ودفع الآفات التي تعرض مصلحة من هذه المصالح للضرر، لذلك حرص الشرع الإسلامي على جلب المنفعة لأفراد المجتمع وعلى دفع الضرر عنهم، واعتبر الفقهاء هذه المصالح ضرورية للمجتمع، فلو أدركها الخلل أو لم تُراعى تطبيقاتها لاختل أمر الناس واضطرب شأن الحياة[130].

وبعد إمعان النظر فيما سبق نجد أن الحاجات التي تغطيها مسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية من خلال أنشطتها وأعمالها تلامس الحاجات الفردية الشاملة لشمول دوافع الإنسان المتنوعة والتي منها المادية ومنها المعنوية[131]، وكذلك الحاجات الجماعية بجانب المصالح الاستثمارية والتنموية والمنافع المادية المباشرة وغير المباشرة لهذه المصارف. وتمتد تبعاً لذلك مزاياها محققة الضمان الكافي للمحافظة على حقوق الحياة الاجتماعية للمحتاجين؛ لتقريب طبقات المجتمع من بعضها البعض بشكل خاص وتحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي الشامل لكل من هم في حاجة إليه بشكل عام، الشيء الذي يجسد عدالة المسؤولية الاجتماعية عملياً.

وعليه تكون المصالح والحاجات البشرية والمجتمعية التي تغطيها المسؤولية الاجتماعية لهذه المصارف هي من الحاجات المعتبرة شرعاً وتندرج في مضمون المصالح الشرعية المؤدية لحفظ الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهذه الأركان هي المقاصد التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظها، وبالتالي يعد قيام المصارف بهذه المسؤولية وسيلة من وسائل القيام بالمصالح الشرعية للمجتمع المسلم. ولقد حكمت حكمة الحكيم الخبير بأن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع[132].

---

125 بتصرف: الموافقات في أصول الشريعة. مرجع سابق، ج2، ص16-25. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص159-160.
126 المستصفى من علم الأصول. مرجع سابق، ص174.
127 الموافقات في أصول الشريعة. مرجع سابق، ج2، ص25.
128 المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة. مرجع سابق، ص313.
129 مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص11.
130 عبد العال، د.عبد العال أحمد. التكافل الاجتماعي في الإسلام. ص71-72، 1418هـ-1997م، الشركة العربية للنشر والتوزيع، المهندسين.
131 الإسلام والتنمية الاجتماعية. مرجع سابق، ص6.
132 الموافقات في أصول الشريعة. مرجع سابق، ج2، ص179.

ونظراً لأن المصارف الإسلامية في المجتمعات المسلمة تعمل على المساهمة في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فإن ذلك يتطلب انعكاس هذه الأهداف على السياسات المختلفة لتوظيف الأموال. ولما كانت نقطة الانطلاق في رسم السياسات الخاصة بتوظيف الأموال هي الإلمام باحتياجات المجتمع فإن هذه المصارف ملزمة بمعرفة تلك الاحتياجات حتى تتمكن من التوظيف، وفقاً لمتطلبات البيئة التي تعمل فيها. وبالتالي عليها أن تسعى من خلال أنشطتها التوظيفية إلى توفير الحاجات الأساسية للمجتمع الإسلامي، والاهتمام بالمشروعات التي تلبي الضرورات أولاً[133].

ومن جانب آخر فإن الرسالة التنموية لهذه المصارف تلزم إدارتها بمراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضع استراتيجيتها العامة أو سياستها الاستثمارية، أو عند دراسة وتقويم واختيار المشروعات التي تقوم بتمويلها مباشرة، أو بالاشتراك بها مع أحد العملاء، فتعمل على تفضيل المشروعات التي تقوم على توظيف العدد الأكبر من العمالة إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة البطالة، أو التي تشجع على التصدير أو تعمل على الإحلال محل الواردات إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة عجز ميزان المدفوعات، أو التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران بها...إلخ. وكذلك الابتعاد عن المشروعات التي ترفع من درجة تلوث البيئة، أو تؤدي إلى تبديد وضياع بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية...إلخ حتى وإن كانت هذه المشروعات تحقق لها ربحية كبيرة[134].

---

[133] الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص42-43.
[134] الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص21-22.

المبحث السابع: توصيات ومقترحات البحث

من خلال صياغة فقرات ومباحث هذا البحث والوقوف على معانية مبحثاً مبحث، فإني أستطيع نسج التوصيات والمقترحات التالية بما يتلاءم مع ذلك، وذلك على النحو التالي:

- يوصي الباحث إدارة المصارف الإسلامية بإحياء أو تفعيل الاهتمام بمسؤوليتها الاجتماعية؛ لأن ذلك يشكل المفتاح الأساس للمساهمة في تحقيق التراحم والعدل الاجتماعي لأفراد المجتمع، وإيجاد مجتمع التكافل والتعاون الاجتماعي الذي يُحترم فيه العنصر البشري ويبعده عن استغلال المادة وظلم أخيه الإنسان، ويحول دون تمركز المال في أيدي فئة قليلة من أبنائه أو يكون دُولة بين الأغنياء منهم، ويقلل الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع ويساعد في بلورة البعد العملي لعمارة الأرض ويحقق معنى الاستخلاف فيها.
- يوصي الباحث إدارة المصارف الإسلامية بإعادة إدراك أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية تمثلان وجهان لعملة واحدة حتى وإن كانت الأولى أساساً لحصول الثانية إلا أنها لا يمكن لها أن تحدث في فراغ أو من فراغ، فحدوثها وتحقيقها لنتائجها يقتضي سيرها جنباً إلى جنب مع التنمية النفسية والعقلية للأفراد المرتبط نموهما بتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية. وعليه فإن قيامها بالمسؤولية الاجتماعية لا يعد فقط من قبيل أداء واجبها الاجتماعي بل يُصَب ريعه في نهاية المطاف في وعاء مصلحتها ومنفعتها. وبذلك تحصل هذه المصارف على العائد الاقتصادي وتصدر العائد الاجتماعي للمجتمع لتبني على مردوده الاجتماعي عوائد اقتصادية أخرى. وبالتالي يقترح الباحث على إدارة تلك المصارف بأن لا تترد أو تتأخر في تبنى القيام بمسؤولية تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمعات المتواجدة بها بجانب مزاولتها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة. ويقترح عليها بالمقابل أن تلتزم عملياً بالأخذ بعين الاعتبار وبشكل متزامن لأمرين: (1) توظيف أموالها في المسار الإنتاجي السليم المنوّع؛ ليغطي كافة القطاعات الاقتصادية دون الاقتصار أو التركيز على قطاع دون الآخر خدمة وتطويراً للمجتمع وتيسيراً لمعاملات الناس، وتجسيداً عملياً لإيجاد أسس التنمية الشاملة ضمن نطاق الشريعة الإسلامية. (2) اعتماد المنافع والمكاسب الاجتماعية كأحد الخطوط العريضة والفواصل المهمة لتقويم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية عند إعدادها؛ ليحدث التوفيق والتوازن في الاهتمام بين ربحيتها الاقتصادية وربحيتها الاجتماعية، والذي سيصب في الصالح العام لتلك المصارف والمجتمعات المسلمة.
- يوصي الباحث إدارة المصارف الإسلامية وفقاً لمسؤوليتها الاجتماعية والشرعية بالقيام بتصحيح مسار صناعة منتجاتها المالية لتنمية مواردها المالية بواسطة: (1) التوقف عن محاكاة الصناعة أو الهندسة الغربية للأدوات المالية. (2) القيام بتطوير أو ابتكار منتجات مالية وعقود اقتصادية تجمع بين المصداقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية كبدائل وحلول تلبي حاجة الناس وتنقذهم من الوقوع في الحرام أو في الحرج الشرعي. وبالتالي يقترح الباحث عليها القيام بتأسيس وحدات لتطوير المنتجات المالية وتخصيص الدعم المالي الوافي لها ورفدها بالعدد الكافي من المهنيين الشرعيين والاقتصاديين المتمرسين في هذا المجال؛ ليكون ذلك بمثابة العمود الفقري لبداية تصحيح المسار القائم فيها وترشيد مسيرتها.

- يوصي الباحث إدارة المصارف الإسلامية بإسناد دور رقابي جديد لهيئات الرقابة الشرعية بها يتمثل في مساعدتها في تقويم وتصحيح مسار التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية حال القيام بها، ويُمكِّنها من إسداء المشورة لها في الأنشطة والخدمات والبرامج الاجتماعية التي يمكنها تقديمها، ويخولها في المقابل القيام بتقويم مدى مسايرة هذه الأنشطة أو الخدمات والبرامج لمقتضيات الشريعة الإسلامية ولمتطلبات المسؤولية الاجتماعية.
- يوصي الباحث إدارة المصارف الإسلامية انطلاقاً من مسؤوليتها الاجتماعية بأن لا تركز اهتمامها على الاستثمارات طويلة الأجل أو الاستثمارات المباشرة فقط، بل يجب عليها إعادة توجيه تركيزها ليشمل أيضاً الاهتمام بتشجيع وتمويل ومساندة الصناعات والمشاريع الاقتصادية والحرفية الصغيرة لما لها من دور مهم وأساس في صناعة التنمية الاقتصادية بجانب عائدها ومردودها الاجتماعي الواضح.
- يوصي الباحث مختلف المصارف الإسلامية بفتح آفاق التعاون ودعم التكامل فيما بينها والتنسيق على تنضيج وتطبيق برنامج توعوي وتنموي متكامل تنبثق بنوده من وسائل قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية، لينعكس نفعه عليها وعلى المجتمعات المسلمة ويبرز صورة التعامل المصرفي الإسلامي الحقيقي بين بني البشر.
- بما أن تبني القيام بمهام المسؤولية الاجتماعية من قبل المصارف الإسلامية يعد قليلاً وأحياناً محدوداً أو معدوماً، لذلك فإن الباحث يقترح على صانعي السياسات في الدول المسلمة القيام بوضع وصياغة القوانين والأنظمة التي تتحدد في ضوئها الأهداف والأوليات والإستراتيجيات لهذه المسؤولية، وبالتالي توجيه إدارة هذه المصارف بكيفية خدمة المجتمع حال قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية كالتزام تعبدي أخلاقي اختياري، أو بسلطة القانون إذا اقتضى الأمر.
- يقترح الباحث القيام بدراسة عملية تعكس واقع اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية وتوضح مدى تأثير اهتمامها بهذه المسؤولية على الفرد والمجتمع وتبين مدى استفادة المجتمعات المسلمة من وجود هذه المصارف بداخلها. ويقترح أيضاً القيام بدراسة لوضع معايير ممارسة هذه المسؤولية في هذه المصارف، نستطيع من خلالها معرفة مدى اهتمامها بها من عدمها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم. **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه**. ضبط وتحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، ط3، 1399هـ-1979م، المكتبة السلفية.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط2، 1421هـ-2001م، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

أبو الفضل، عبد الشافي محمد. **رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها**. ط1، 1417هـ-1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط1، 1417هـ- 1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 19، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

آل محمود، د.عبد اللطيف محمود. **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**. ط1، 1414هـ- 1994م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.

الأنصاري، د.محمود. **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية**. المحرم/صفر/ربيع أول 1404هـ- نوفمبر/ديسمبر1983م/يناير1984م، العدد 37، العدد 10، مجلة فصلية فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت- لبنان.

بدوي، د.أحمد زكي. **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليزي – فرنسي – عربي)**. ط2، 1986م، مكتبة لبنان، بيروت.

البغدادي، الألوسي. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البكري، أ.د.ثامر ياسر. **التسويق والمسؤولية الاجتماعية**. ط1، 2001م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. ط2، 1977م، رسالة دكتوراه مجازة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار الرسالة، بيروت.

الجزيري، عبد الرحمن. **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حلمي، د.محمد صلاح الدين. **المال في نظر الإسلام**. مجلة الهداية، العدد 162، السنة 14، شعبان 1411هـ-1991مارس، مجلة إسلامية شهرية تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية، دولة البحرين.

حمود، د.سامي حسن أحمد. **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. ط1، 1396هـ-1976م، دار الإتحاد العربي للطباعة.

الحنفي، أبي السعود. **تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم**. 1401هـ-1981م، تحقيق:عبد القادر أحمد عطا، دار الفكر.

الخطيب، عبد الكريم. **التكافل الاجتماعي في الزكاة**. مجلة الرسالة، العدد 1104، الخميس 9 ذو القعدة 1384-11 مارس 1965م، السنة 22، تصدرها الثقافة والإرشاد القومي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

خفاجي، د.محمد عبد المنعم. **الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامي**. مجلة الأزهر، السنة 58، الجزء 10، شوال 1406هـ/يونيو- يوليو 1986م، مجلة شهرية جامعة تصدر من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة.

الرازي، الإمام فخر الدين الرازي. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الروبي، د.ربيع. **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي**. مراجعة وتقديم: أ.د. نصر فريد واصل. 1419هـ-1998م، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مدينة نصر-القاهرة.

زبير، د.محمد عمر. **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**. ط2، 1424هـ- 2003م، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. **شرح القواعد الفقهية**. ط3، 1414هـ-1993م، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق.

زعير، محمد عبد الحكيم. **المصارف الإسلامية ضرورة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**. مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العددان 5 و 6، السنة 2، يناير/إبريل 1985م، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بكلية التجارة- جامعة الأزهر.

زعير، محمد عبد الحكيم. **دور أساليب المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية**. مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد 2، إبريل 1985، السنة 1، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بكلية التجارة-جامعة الأزهر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ط2، ربيع الثاني 1426هـ، قدم له: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل والشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، مكتبة ابن السعدي (1)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام- المملكة العربية السعودية.

السلمي، الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. ج1، روجعت على نسخة العلامة اللغوي المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي التي صححها وراجعها بخطه؛ المحفوظة بدار الكتب الملكية بمصر، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

سليمان، محمد جلال. **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**. ط1 ، 1417هـ-1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 24، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. 1398هـ- 1978م، صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد المسعودي، دار الفكر، بيروت.

الشاطبي، أبو إسحاق. **الموافقات في أصول الشريعة**. ج1، بقلم: الشيخ عبد الله دراز، عني بضبطه وتفصيله ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

شحاته، د.حسين حسين. **منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية**. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 172، السنة15، ربيع الأول 1416هـ- أغسطس 1995م، إسلامية اقتصادية شهرية يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي، المطبعة العصرية، دبي- الإمارات العربية المتحدة.

الصالح، د.محمد بن أحمد. **الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**. ط1، 1420هـ-1999م، الرياض.

الصراف، د.محمد فؤاد. **تجربة البنوك الإسلامية**. مجلة البنوك الإسلامية، العدد 30، شعبان 1403هـ- يونيه 1983م، مجلة دورية يصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

صقر، د.محمد أحمد. **دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي**. ورقة عمل ضمن كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد: البعد الاجتماعي. وثائق وأبحاث مقدمة لندوة الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد: البعد الاجتماعي والمنعقدة في جنيف من 7-10 يناير 1980م بإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي (صندوق التضامن الإسلامي) بمشاركة وتنظيم منظمة العمل الدولية (المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية)، دار سراس للنشر، تونس.

صلاح، د.جمال محمد. **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**. آذار 1991م، منشورات البنك المركزي الأردني.

العبادي، د.عبد السلام. **المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة**. ورقة عمل مقدمة للندوة الفكرية التي عقدت بالتعاون مع كلية الإدارة العليا بلاهور- باكستان بعنوان "الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغير في العالم الإسلامي"، 23-27 رجب 1404هـ (25-29 نيسان 1984م)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان.

عبد الحميد، د.محسن. **الإسلام والتنمية الاجتماعية**. ط1، 1409هـ-1989م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

عبد العال، د.عبد العال أحمد. **التكافل الاجتماعي في الإسلام**. 1418هـ-1997م، الشركة العربية للنشر والتوزيع، المهندسين.

عبد العظيم، حمدي. **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**. ط1، 1417هـ-1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 20، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة/عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث/محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه/محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

عفر، د.محمد عبد المنعم. **الاقتصاد الإسلامي –النظام والسكان والرفاه والزكاة –**. ط1، 1405هـ-1985م، دار البيان العربي، جدة.

العليمي، د.بيلي إبراهيم أحمد. **مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة**. ط1، 1998م، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا.

الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**. ط1، 1413هـ- 1993م، رتبها وضبطها: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. ط4، 1411هـ-1991م، مؤسسة علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

الفنجري، د.محمد شوقي. **الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر**. ط1، 1400هـ-1980م، سلسلة الاقتصاد الإسلامي رقم 4، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض– المملكة العربية السعودية.

القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي. **الفروق**. عالم الكتب، بيروت.

الكبيسي، أحمد عواد محمد. **الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي**. ط1، 1408هـ-1987م، مطبعة العاني، بغداد.

كنعان، محمد أحمد. **القرآن الكريم وبهامشه مواهب الجليل من تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. ط1، 1404هـ-1984م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. **تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية**. ط1، 1417هـ-1996م، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية 3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

المتيت، د.أبو اليزيد علي. **القاعدة الأخلاقية في البنوك الإسلامية**. مجلة البنوك الإسلامية، المحرم/صفر 1408- أكتوبر/نوفمبر 1987، العدد 56، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف**. مذيلاً بكتاب لباب النقول في أسباب النزول، قدم له وراجعه:مروان سوار، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

مشهور، نعمت عبد اللطيف. **النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية**. ط1، 1417هـ- 1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 27، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**. ط1، 1417هـ- 1996م، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 28، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

المنذري، الحافظ زكي الدين عبد العظيم. **مختصر صحيح مسلم**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، 1416هـ-1996م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

ناقفي، د.سيد نواب حيدر. **المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة**. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفكرية التي عقدت بالتعاون مع كلية الإدارة العليا بلاهور- باكستان بعنوان "الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغير في العالم الإسلامي"، 23-27 رجب 1404هـ (25-29 نيسان 1984م)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان.

النبهان. د.محمد فاروق. **العدالة الاجتماعية وتنمية الثروة**. مجلة آفاق الإسلام، العدد 3، السنة 4، أيلول 1996، مجلة ثقافية علمية تبحث في جوهر الدين ومكونات نهضة المسلمين تصدر من الدار المتحدة للنشر، عمان.

النجار، د.أحمد. **ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريعات الإسلامية**. مجلة البنوك الإسلامية، العدد 66، رمضان 1409هـ- مايو 1989م، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

النجار، د.أحمد. **ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريعات الإسلامية**. مجلة البنوك الإسلامية، العدد 66، رمضان 1409هـ- مايو 1989م، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

النجار، د.أحمد. **إطار عام لعمل البنوك الإسلامية**. مجلة البنوك الإسلامية، العدد 20، ذو الحجة 1401هـ-أكتوبر 1981م، مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

الندوي، د. علي أحمد. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**. 1419هـ-1999م، تقريظ: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار عالم المعرفة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**. 1429هـ-2008م، المنامة-البحرين.

Chapra, M. Umer (1429H-2008), **"The Islamic Vision of Development in the Light of Maqasid AL-Shari'ah"**. Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, First Edition, Jeddah.